جـامعة غـرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلـوم الإنسانية

شعبة العلوم الإسلامية

منهج الشريعة في مكافحة جريمة السرقة بين الوقاية والعلاج

دراسة شرعية قانونية

مذكّـرة مكملة لمتطلبات نيل شهـادة الماستر في العلـوم الإسلامية

تخصص: شريعة وقانون

إعـداد الطالب: نورالدين حباس

إشـراف الدكتـور: عبد القـادر حبـاس

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
د محمد المهدي بكراوي	أستاذ مساعد أ	جامعة غرداية	رئيسا
د عبد القادر حباس	أستاذ محاضر أ	جامعة غرداية	مشرفا
د بوجمعة حنطاوي	أستاذ مساعد أ	جامعة غرداية	مناقشا

نوقشت هذه المذكرة يوم 07 رمضان1439هـ/ الموافق ل 23 ماي 2018م

بدرجة جيد جدا 20/17

السنة الجامعية 1438-1439 هـ /2017-2018م

الإهداء

أهدي ثمرة عملي

إلى والدي الكريمين أطال الله في عمرهما

وعائلتي

وإلى كل أساتذتي ومعلمي

وجميع أصدقائي.

حبـاس نـورالديـن

شكـــر وتقديـــــر

أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل أساتذة جامعة غرداية، وأخص بالذكر أساتذة تخصص شريعة وقانون الذين تعلمت منهم الكثير.

أشكر الدكتور حباس عبد القادر الأستاذ المشرف على هذا البحث، والذي لم يتوان ولو دقيقة واحدة في تقديم توجيهاته ونصائحه.

أشكر لجنة المناقشة التي ستفيدني بالنصائح والتوجيهات المسداة إلي.

لا أنسى شكر عمال مكتبة غرداية، وكل من قدم لي يد المساعدة.

فشكرا لكم جميعا.

الملخص باللغة العربية

إن منهج الشريعة الإسلامية في مكافحة الجريمة بصفة عامة والسرقة بصفة الخاصة يقوم على أسلوبين بارزين هما الوقاية والعلاج، وهو منهج دقيق ومحكم في التصدي للجريمة واجتثاثها من أصولها في المجتمع، وذلك لمراعاته طبائع الناس وأحوالهم، وخصائصهم ونوازعهم الفطرية، وبهذا تختلف عن التشريعات الوضعية التي لا تولي اهتماما كبيرا لأسلوب الوقاية وتكتفي بأسلوب العلاج مما جعلها تنظيمات قاصرة في مكافحة الجريمة وردع المجرمين وإبعاد شرهم عن أموال الناس وأمن المجتمع واستقراره، كما أن الشريعة تميزت بالجمع بين العقوبة الدنيوية والأخروية لتحقيق بيئة نقية من المعاصي والجرائم، ونجد ذلك في عقوبة السرقة التي تحقق النفع والخير للمجتمع وذلك بقطع يد واحدة لتحقيق مقصد الشرع في الوقاية والعلاج ،كما يعتبر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأشكاله المختلفة أهم وسائل الوقاية منها.

الملخص باللغة الإنجليزية:

The approach of Islamic law in the fight against crime in General and theft in particular It depends on two prominent methods: prevention and treatment, It is a approach exact to addressing crime and eradicating it from its origins in society, Because it takes into account the nature of people and their conditions, and Them characteristics and innate motives, This is different from the lows which do not give much attention to the method of prevention and are limited to the method of treatment and this what it making them inadequate in combating crime and deterring criminals and to remove their evil about the people's money and the security and stability of society, The sharia was characterized in the combination between punishments mundane and the punishment in the hereafter to achieve a pure environment of sin and crime, And we find that in the punishment of theft, which benefits and good for the community by cutting off one hand to achieve the purpose of Sharia prevention and treatment, the enjoining good and forbid evil, It is considered the most important means of prevention.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين وعلى التابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.

فمن نافلة القول أن الإنسان ما وجد على هذه الأرض إلا لعبادة الله عز وجل، فقد جعله الله عبدا بمقتضى الإجبار وطلب منه أن يحقق هذه العبودية بمقتضى الاختيار، ولكن الله تعالى فطر الناس على حب الشهوات، وحب الدنيا، كما أن هذه النفس تواقة دوما إلى البحث عن أمن وطمأنينة تنشدها وتشد إليها الرحال، محافظة على النفس والنفيس، فإذا أحس الشخص بهذا الأمن على نفسه وولده وماله، تفرغ للعمل والإنتاج، فرقي المجتمع مرهون بالأمن والاستقرار.

لذا تعد مسألة الوقاية من الجريمة وتأمين على الأرواح والأموال من السرقة والاعتداء لمن أكبر المهمات التي تسعى إليها الأنظمة والتشريعات، بمختلف أنواعها سواء كانت سماوية أم وضعية، وتحقيق هذه المهمة، يعد الميزان الحقيقي لمعرفة مدى نجاعة هذه الأنظمة والتشريعات واستمرارها، ولعل أهم الآليات التي تلجأ إليها هذه الأخيرة لبلوغ أهدافها وتحقيق مهماتها هو مكافحة الجريمة –السرقة– واستئصالها بطريق الوقاية والعلاج، ووضع نظام كفيل بتشريع عقوبات رادعة للمجتمع زاجرة للجاني، لما تنطوي عليه من ألم حسي ومعنوي، فيحفظ على الناس أمنهم وراحتهم، فجاءت الشريعة الإسلامية منذ قرون بمنهج حكيم متكامل يردع الناس من ارتكاب الجرائم ويوفر لهم الأمن والراحة، ويحفظ الأموال من التعدي عليها بالسرقة، ويجتث الجريمة من أعماق النفوس التواقة إليها، لذا كان موضوع بحثي

هو "**منهج الشريعة الإسلامية في مكافحة جريمة السرقة بين الوقاية والعلاج**" دراسة شرعية قانونية.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذه الدراسة فيما يلي:

1. الكشف عن دوافع الداعية لارتكاب جريمة السرقة ومعاودتها، ومعرفة كيفية توقيها ومعالجتها ابتداء وانتهاء في كل من الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية.

2. وما يزيد من الموضوع أهمية تنامي جرائم السرقة في المجتمعات التي تحكم التشريعات الوضعية، وسبب ندرتها في المجتمعات التي تحكم الشريعة الإسلامية مما يتطلب منا إيضاح أوجه الإلتقاء والإفتراق بين الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية.

3. الاستفادة من هذا البحث في الفقه الجنائي الإسلامي الذي تطبقه بعض الدول الإسلامية، على أمل أن تحذوا منهجه بقية الدول الأخرى في مكافحة الجريمة والوقاية منها.

4. بيان مقصود الشرع من مكافحة الجريمة على العموم وجريمة السرقة على الخصوص، مع بيان منهج كل من الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية في ذلك.

أسباب اختيار الموضوع:

تتلخص أسباب اختياري لهذا الموضوع فيما يلي:

1. الرغبة في كشف طرق الوقاية من الجريمة بما فيها جريمة السرقة، واجتثاثها من جذورها، وهذا الموضوع هو من الدراسات الجنائية المقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية.

2. تعلق الموضوع بجانب مهم من جوانب الحياة، ومساسه بالمال الذي هو عصب الحياة وشقيق الروح، وحمايته من الاعتداء وتطاول الأيدي، في زمن تكالب الناس على المادة، وتحقيق أمن الفرد واستقرار المجتمع.

3. محاولة قدر المستطاع جمع شتات الموضوع وتقديمه في قالب جديد، حتى يسهل للقارئ الرجوع إليه والاستفادة من ذلك.

إشكالية الموضوع:

السرقة من أمهات الجرائم التي شدد الإسلام في عقوبتها، وكذلك التشريعات الوضعية، لما فيها من مساس بأمن الفرد وطمأنينته، واستقرار الجماعة، وعليه يمكن صياغة الإشكالية التالية:

ما هي الوسائل والآليات التي انتهجها الإسلام في مكافحة الجريمة بصفة عامة والسرقة بصفة خاصة؟ وما أوجه الالتقاء والافتراق بين الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية؟

وتنجر عن هذه الإشكالية التساؤلات التالية:

ما مدى تفعيل دور العقيدة والعبادة في الوقاية من الجريمة بما فيها السرقة؟

ما هو دور الفرد والجماعة في تحقيق الوقاية من جريمة السرقة؟

ما مدى نجاعة العقوبات في التشريعات الوضعية في العلاج من جريمة السرقة؟ وهل لها نفس آثار عقوبة القطع في الفقه الإسلامي؟

ما آثار العلاج الناتجة على تنفيذ عقوبة جريمة السرقة في كل من الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية؟

أهداف الدراسة:

وهذا وإن تناول منهج الشريعة الإسلامية في مكافحة جريمة السرقة كدراسة مقارنة بالشكل المطروح، أردت به تحقيق بعض الأهداف العامة والخاصة وقد حددتها على شكل نقاط وهي كالتالي:

الأهداف العامة:

1. بيان شمولية الشريعة الإسلامية كمنهج قويم في المحافظة على الضروريات الخمس، وتحقيق أمن الأفراد واستقرار المجتمع.

2. محاولة التعرف على نجاعة وسائل وطرق التشريعات الوضعية في مكافحة الجريمة والتركيز على جريمة السرقة وإيضاح أوجه الإلتقاء والإفتراق بينها وبين الشريعة الإسلامية.

أما بالنسبة للأهداف الخاصة للبحث فإنها تتعلق ببيان الحلول التي تملكها الشريعة الإسلامية كوسائل للوقاية والعلاج في مكافحة جريمة السرقة، وقد حددتها على شكل نقاط وهي كالآتي:

1. بيان أن الشريعة الإسلامية بثبات أحكامها في الأصول وتغيرها في الفروع، استطاعت المحافظة على الضروريات الخمس، وخاصة في حفظ المال، وتتبع ما استحدث من الجرائم عبر الزمن ومحاربتها.

2. إبراز دور الإيمان والعبادة كوسائل مانعة من الوقوع في الجريمة، وانعدام ذلك في التشريعات الوضعية.

3. ضبط دور الفرد والمجتمع في الوقاية من الجريمة بما في ذلك السرقة بين الفقه الجنائي الإسلامي والتشريع الوضعي.

منهجية البحث:

من المعروف أن طبيعة المادة المدروسة هي التي تحدد منهج بحثها، ومن هنا كان منهج المتبع في هذا البحث هو المنهج الإستقرائي، حيث قمت بجمع المادة من مظانها المتخصصة، سواء الشرعية أم القانونية، إلا أني لم أقتصر عليه وحده، فقد اعتمدت كذلك على المنهج التحليلي المقارن لأهميته ومناسبته للموضوع إذ يتيح لي عرض الآراء وتحليلها ومناقشتها، ثم إجراء المقارنة بين المنهجين لمعرفة أوجه الاتفاق والاختلاف.

وقد اعتمدت على القانون الجزائري، كما التزمت بقواعد المنهج العلمي من حيث عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من السور، ورقم الآية، واعتمدت في ذلك على رواية ورش عن نافع، وكذا تخريج الأحاديث تخريجا علميا، وذلك برجوعي إلى أمهات مصادر السنة النبوية الشريفة، من كتب الصحاح والسنن والمسانيد، وبعض المصنفات، بذكر الكتاب، ثم الباب، ثم الجزء والصفحة، ثم رقم الحديث.

كما اعتمدت على توثيق المعلومة من مصادرها ومراجعها، بذكر اسم المؤلف، وعنوان الكتاب، ودار النشر والبلد، ورقم الطبعة والسنة، ثم الجزء والصفحة.

الدراسات السابقة:

هناك كتب و رسائل جامعية أنجزت حول موضوع الوقاية والعلاج من الجريمة بصفة عامة، وجريمة السرقة بصفة خاصة، فمنها ما اقتصرت على الشريعة الإسلامية، ومنها ما كان مقارنا بين الشريعة والقوانين الوضعية، وعلى سبيل المثال أذكر من بين هذه الدراسات ما يأتي:

1. بن زيطة أحميدة، كتاب طرق الوقاية من الجريمة في الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات الجزائري.
2. علي سلطان محمد الكواري، الوقاية من الجريمة، رسالة ماجيستير، المعهد العالي للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية.
3. عبد الرحمان جبران صالح القحطاني، أساليب الوقاية من جريمة السرقة، رسالة ماجيستير، المعهد العالي للعلوم الأمنية، السعودية.

من خلال عرضنا لهذه الدراسات التي تناولت جانبا أو أكثر جوانب هذا البحث، يتبين أن منها ما تعرض للوقاية من الجريمة بصفة عامة في الشريعة الإسلامية دون أن يتعرض للجانب القانوني، ومنه ما اقتصر على الجانب الوقائي من الجريمة، كما أن هناك دراسات حول مكافحة جريمة السرقة في الجانب التشريع الإسلامي، وهناك من عالج الجانب القانوني، دون الشريعة الإسلامية، لذا كانت دراستي لهذا الموضوع الجمع بين الجانبين، لا سيما القانون الجنائي الجزائري، حيث تطرقت فيه إلى مكافحة الجريمة بين الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية بصفة عامة، وصولا إلى منهج الشريعة الإسلامية في مكافحة جريمة السرقة، ومقارنتها بالقانون الوضعي، والتركيز على التشريع الجزائري.

الصعوبات:

1. صعوبة الحصول والتعامل مع بعض المصادر المراجع ذات العلاقة المباشرة أو غير المباشرة بالموضوع.
2. عدم تعرض التشريعات الوضعية لجزئيات الموضوع، مما شكل صعوبة في ضبط منهجها في الوقاية أو العلاج من الجريمة بصفة عامة والسرقة بصفة خاصة.

خطة البحث:

وبعد الدراسة اهتديت لعرض خطة الموضوع على النحو الآتي:

لقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة وفصلين وخاتمة، خصصت المقدمة لبيان إشكالية البحث، وأسباب اختياري للموضوع، والهدف من هذا الاختيار، وذكرت بعض الدراسات السابقة، ومنهج دراستي لهذا البحث.

أما **الفصل الأول** تعرضت فيه إلى الوقاية والعلاج في مكافحة الجريمة بين الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية، وقسمته إلى مبحثين، تناولت في المبحث الأول الوقاية من الجريمة، أما المبحث الثاني فدرست فيه العلاج من الجريمة، مع إجراء المقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية، والتركيز على التشريع الجزائري.

أما **الفصل الثاني** فخصصته لمنهج الشريعة في مكافحة جريمة السرقة الوقاية والعلاج، ومقارنتها بالتشريعات الوضعية، واشتمل كذلك على مبحثين، المبحث الأول الوقاية من هذه الجريمة والثاني يكمن في العلاج.

وأنهيت بحثي بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها، مدعما ذلك ببعض التوصيات.

الفصل الأول

الوقاية والعلاج في مكافحة الجريمة

بين الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية

وتناولته في مبحثين

المبحث الأول: منهج الشريعة الإسلامية في الوقاية من الجريمة

المبحث الثاني: العلاج من الجريمة في الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية

الفصل الأول: الوقاية والعلاج في مكافحة الجريمة بين الشريعة الإسلامية والقانون

إن منهج التشريع الإسلامي يقوم على إصلاح المجتمع، ليسوده الأمن والعدل، ويحافظ فيه على الحريات وتصان فيه الكرامة الإنسانية، ولهذا التشريع ثلاث وظائف كبرى في الأمة وهي: التوجيه والوقاية والعلاج؛ فهو وقاية من العلل والمشكلات المتوقعة، وعلاج للعلل الاجتماعية والمشكلات الاقتصادية الواقعة[1].

وعلى ذلك قسمت هذا الفصل إلى مبحثين تماشيا مع ما يتميز به الإسلام ومنهجه الفريد في مكافحة الجريمة واستئصالها من جذورها.

فتناولت في المبحث الأول الوقاية من الجريمة، أما المبحث الثاني خصصته لجانب العلاج في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

المبحث الأول: منهج الشريعة الإسلامية في الوقاية من الجريمة

إن الإسلام هدفه تحصين المجتمع من الجرائم من خلال منهج وقائي محكم، يقوم على مبدأ الترغيب والترهيب، والخوف والرجاء، وبتطبيقه يصلح أحوال الناس في دنياهم ويسعدون في آخرتهم، مصداقا لقوله تعالى:"**يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ، يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ**"{سورة المائدة آية 15-16}.

وعليه فالإسلام لا ينتظر وقوع الجريمة ليعالجها، بل يقوم باتخاذ الاجراءات والتدابير اللازمة، وكل ما من شأنه الحيلولة دون وقوعها، وذلك من خلال عدة طرق نعرض لها بالتفصيل في المطالب الآتية:

1. ينظر: مصطفي أحمد الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، ج1، ص46.

المطلب الأول: دور العقيدة والعبادة في الوقاية من الجريمة

إن الإنسان خلق من مادة وروح، فكما أن الكيان المادي يحتاج إلى غذاء ودواء ولباس لكي ينمو بشكل سليم، كذلك الجانب الروحي لا يقل أهمية عنه فهو يحتاج بدوره إلى عقيدة وإيمان أساسه تقوى الله وتوبة وأخلاق، وعبادة من صلاة وصيام وزكاة وحج، فيحصل له بذلك التوازن لاستمرار حياة كريمة، ويعيش سليما في بدنه معافى في دينه وروحه، فإن أهملنا جانبا انعكس أثره على حياة الفرد والمجتمع، فكان في ضيق من العيش وقلة أمن واضطراب حياة، وفي هذا السياق يقول الشيخ القرضاوي "إن في فطرة الإنسان فراغاً لا يملؤه علم، ولا ثقافة، ولا فلسفة، إنما يملؤه الإيمان بالله جل وعلا"[1]، وحتى يتمكن المسلم من توقي الجريمة فلا بد له من عقيدة وإيمان يمنعه، وعبادة من صلاة وزكاة وصيام وحج وأمر بمعروف يبعده ويهذب سلوكه.

الفرع الأول: دور العقيدة في الوقاية من الجريمة

إن العقيدة لها الأثر الكبير في حياة الإنسان فبها تستقيم سلوكاته، وتطمئن نفسه وتشحذ ضميره وتوقظه، فتنمي فيه خشية الله في أعماله صغيرها وكبيرها، وشعوره بالمسؤولية الأولى والأخيرة أمام الله المطلع على الظاهر والباطن، فهي عنوان الدين وأساسه وكلمة التوحيد تدخل بالإنسان دائرة الإسلام، و"المسلم إذ ذاق طعم الإخلاص وقوي في قلبه، انقهر له هواه بلا علاج" [2].

إن الإيمان هو "تصديق القلب بِما جاء به الرسول صلى اللَّهُ عليه وسلم، والإقرار بِاللسان والعمل به"[3]، وهو عماد إصلاح النفس واستقامة سلوكها، "مما يفرض عليه –المسلم– الأخذ بأحكامها،

1. يوسف القرضاوي، **الإيمان والحياة**، ص96.
2. ابن تيمية، **العبودية**، ص90.
3. **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج4، ص259

وتطبيقها والعمل بمقتضاها"[1]، "فيربي الضمير الإنساني، ويجعل منه سيفا متسلطا لمحاربة انحرافات النفس وكبح جماحها، والمسلم يحس بأن ثمة رقابة من الله سبحانه وتعالى يسمعه ويراه ويعلم خواطر نفسه، وأنه محاسبه على ما يفعل ويقول، فلا يتبع هواه ولا يفعل ما يغضب ربه، بل ينقاد لشرع الله ويصبر على طاعة مولاه رجاء الرحمة ودخول الجنة، قال تعالى: " **وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى** "{ سورة النازعات الآية:40-41}، لذا فالإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية"[2]، ومن هذه المعاصي الجرائم بمختلف أنواعها.

وعليه فالعقيدة الإسلامية تحرر الإنسان من أهوائه وشهواته وعصبياته وتملأ قلبه وعقله إيمانا، وتكون له حافزا أخلاقيا في جميع ميادين الحياة، كما أن الضمير إذا اتصل بالإيمان تجاوب مع أحكام الشريعة وتطبيقاتها، فيجعل منه إنسانا يدرك معنى المراقبة الربانية، ومدى قدرة الله على علم ما خفي على الناس في كل صغيرة وكبيرة، مما يقتضي الرضا والتسليم بقضاء الله وقدره، فلا يكون في ضيق مما أصابه، وإن لم يشتهي ذلك، ولا يسخط على مجتمعه، ولا يحقد على أحد، ولا تضيق نفسه على رزقه[3].

وللإنسان ثلاثة أمور تحرر عقله ونفسه، وتكبح غرائزه وتهذب شهواته وهي كالآتي:

أولا : صلاح العقيدة وقوة الإيمان

"بيد أن الإسلام في تكوينه للعقيدة يخاطب القلب والعقل، ويستشير العاطفة والفكر، ويوقظ الانفعالات النفسية مع ايقاظه للقوى الذهنية"[4]، فإن الإنسان بغير إيمان ولا عقيدة يهوي به إلى درجة البهائم، وإذا صلح إيمانه وقوي فيرفعه إلى منزلة الملائكة وتعصمه عن المنكرات بما فيها الجرائم، يقول ابن

1. أبو عُبيد القاسم الهروي، **كتاب الإيمان**، ص10.
2. محمد بن عبدالله الزاحم، **آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة**، ص31.
3. ينظر: محمد أبو زهرة، **العقوبة**، ص19.
4. محمد الغزالي، **عقيدة المسلم**، ص3.

تيمية:" إن القلب إذا صلح بالإيمان، صلح الجسد بالإسلام"[1]، كما أن الإنسان إذا صلح قلبه صلح ضميره، وقوي إيمانه الداخلي وأزال الحقد والغل، وقويت الألفة والمحبة، واضمحلت فيها الجريمة، وحذر الله تعالى من الأمن من مكره، وبين أنه من أحوال الخاسرين، فقال تعالى في كتابه العزيز: "**أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلاَّ الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ**" {سورة الأعراف، الآية:99} [2].

ثانيا: الأخلاق والضمير

إن أخلاق المسلم لها أثر عظيم في الوقاية من الجريمة، لما فيها من تربية النفس على الخوف والخشة من الله، والتزام أحكامه في السر والعلن، فيجعل المؤمن يحس بأنه في رقابة مستمرة[3]، وأكثر ابتعادا عن الجريمة والمعصية، ومحاسبة الله الإنسان على خطيئته يوم القيامة، فإن أفلت من سلطان العقاب الدنيوي لا يفلت منه في الآخرة، فالإنسان بباطنه لا بظاهره، وإن في استقامة الضمير فائدة جليلة تمنع الإنسان من الوقوع في الجريمة، فإذا استيقظ الضمير الديني زال الحقد الذي يولد الجريمة، وقويت الألفة واشدت الصلة[4].

وعليه يمكن القول أن النفس الإنسانية لا تطمئن إلا عندما تكون لها قوة في مقاومة الخوف واليأس والقلق، والبعد عن الضلال، وتطهر من الحقد والكراهية، وهذا من أهم عوامل منع الجريمة والوقاية منها.

1. ينظر: ابن تيمية، **الإيمان**، ص11.
2. يوسف القرضاوي، **الايمان والحياة**، ص96.
3. ينظر: أبو زهرة، **المصدر السابق**، ص19.
4. ينظر: خالد عبد الحليم فراج، **المنهج الحكيم في التقويم والتجريم**، ص21.

ثالثا: التوبة والتخويف بالعقاب

إن التوبة من الحلول التي يقبل عليها المسلم إذا أتى جرما أو معصية قبل فوات الأوان، ويكون بالرجوع والندم والحسرة على ما فعل،كما تشمل جميع الذنوب صغيرها وكبيرها، قال صلى الله عليه وسلم "**والندم توبة**"[1]، وهذا الإقلاع عن المعصية بالتوبة النصوح لا بالقهر أو العجز[2].

يقول أبو زهرة: "إن الاسلام يدعوا إلى التوبة ويحرض الآثمين عليها"، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد امْرَأَة سَرَقَتْ فِي غَزْوَةِ الفَتْحِ"[3]، ونهى صلى الله عليه وسلم من تعيير مرتكب الخطيئة و المجرم بقوله:" **لاَ تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ**"[4]، حتى يبتعد عن الجريمة ويألف الناس[5].

وقد جمع الإسلام بين العقاب الإلهي الدنيوي والأخروي، فلا يمكن أن يوجد عقاب في الدنيا دون أن يقترن بالعقاب في الآخرة، وأن الإيمان باليوم الآخر يصاحبه الإيمان بعذاب القبر والبعث بعد الموت، والجنة التي هي دار المتقين الصالحين، والنار التي أعدها الله تعالى للعصاة المفسدين[6].

لذا فالجريمة تصاحب ضعاف الإيمان ولو ساعة ارتكابها، فلا يقبل على الجريمة إلا بعد انعدام أو ضعف إيمانه حيث لا يقوى على تجنبها والوقاية منها[7]، وطبع الله على قلب معتاد فعل الجرائم والمتمادى فيها بسوء الخاتمة وغضب الله عليه في الآخرة، لذا حذر القرآن الكريم منها، بذكر صور تثير في النفس شدة وخوفا من الإقدام عليها، يقول الله تعالى:" **وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ**

1. سنن**ابن ماجه**، كتاب الزهد، باب التوبة، رقم:4252، بإسناد صحيح، كما ذكره صاحب "زوائده": "الندم توبة".
2. ينظر: المختار بن العربي، **العرف الناشرفي شرح وأدلة متن ابن عاشر**، ص 168.
3. **صحيح البخاري**، كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، باب بَابُ شَهَادَةِ القَاذِفِ وَالسَّارِقِ وَالزَّانِي،ج3، ص171، رقم: 2648. قالت عائشة: وَكَانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فتابت وحسنت توبتها.
4. **صحيح البخاري**، كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال،ج8، ص158، رقم:6777.
5. أبو زهرة، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**، ص22.
6. ينظر: سيد سابق، **العقائد الإسلامية**، ص 78.
7. محمد بن عبدالله الزاحم، **آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة**، ص32.

الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا، يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا "{ سورة الفرقان الآية: 68-69}.

وأخلص إلى القول أن الفرد إذا امتلأ قلبه بالإيمان والعقيدة، كان في مأمن ووقاية من الشرور والجرائم، وبها تهتدي جوارحه إلى الامتثال والعمل بما أمر الله به ونهى عنه، وكذلك رسوله الكريم، فتصلح أفعاله وتستقيم سلوكاته، وتحول بينه وبين الجريمة، فيتولد عنه مجتمع صالح ينعم بالأمن والاستقرار.

الفرع الثاني: دور العبادة في الوقاية من الجريمة

إن العبادات بمثابة السلاح الواقي من براثن الجريمة والمعاصي التي لا تتحرك في النفس إلا من خلال نقص أداء لهذه العبادة و تتمثل في الشعائر الآتية: الصلاة، الزكاة، الصوم، الحج، ولهذا سأتطرق إليها بإيجاز.

أولا: الصلاة ودور في الوقاية من الجريمة

"إن الصلاة أكبر التحف القدسية وأنفس الذخائر الملكوتية، جمع الله فيها لعباده فنونا من العبادات التي تبعدهم بها، وتحصيل تلك الفنون هو المقصود من الصلاة"[1]، كما أنها عبادة روحية تربط الإنسان بخالقه، وتذكره بأعباء خلافته في الأرض، لقوله تعالى " **وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي**"{سورة طه الآية: 14}، وهي تربيه على الطاعة الله تعالى وسرعة استجابة أمره، وتهذيب طبائعه وغرائزه النفسية.

1. أبو عبد الله محمد الطالبن حمدون بن الحاج، **حاشية بن حمدون على الميارة**، ج1، ص140.

أ. تعريف الصلاة

1. تعريف الصلاة لغة: الدُّعَاءُ. وَالصَّلَاةُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى الرَّحْمَةُ.[1]

2. تعريف الصلاة شرعا: وهي:" قربة فعلية ذات إحرام وإسلام، أو سجود فقط"[2] .

وهذه الحقيقة لا يختلف عليها أحد من العلماء وإن اختلفوا في ألفاظها.

ب. الحكمة تشريعة للصلاة:

يقول ابن تيمية إن الصلاة فيها دفع مكروه، وفيها تحصيل محبوب، وهو ذكر الله"[3]، مصداقا لقوله عز وجل: **"إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ"** { سورة العنكبوت آية 45}.

وكما تعتبر سلاحا تحارب به شرور النفس، والذنوب المرتكبة التي لا تأتي إلا بعد ضعف، وتهاون في الصلاة ونقص مراقبة عما يجب أن تنتهى عنه النفس، قال تعالى:" **قَالُوا يَا شُعَيْبُ أَصَلَاتُكَ تَأْمُرُكَ** " {سورة هود، الآية: 87}، قال سفيان نعم تأمره وتنهاه[4].

ج. دور الصلاة في منع الجريمة:

إن الصلاة مفتاح الصدور، وعبادة يتخلص بها الإنسان من وساوسه وشروره وأهوائه، فهي رقابة ذاتية بمفهومها الوقائي عن كل منكر وفاحشة والجريمة من ذلك، سواء كان أثرها على الفرد أو الجماعة.

والمسلم إذا داوم على الصلاة اجتثت من أعماقه دوافع الشر والحقد والكراهية، وكانت له مانعا من الجريمة والمعاصي التي لا تتحرك في النفس إلا من خلال ذلك.

1. **زين الدين أبو عبد الله الحنفي الرازي، مختار الصحاح** ، ج1، ص178.
2. أحسن زقور، **فقه العبادات**، ص114. عبد الرحمن الجزيري، **كتاب الفقه على الذاهب الأربعة**، م 1، ص160.
3. ابن تيمية، **كتاب العبودية**، ص90.
4. **تفسير ابن كثير**، سورة العنكبوت الآية: 45، ج6، ص254.

ثانيا: الزكاة

إن لعبادة الزكاة الدور البالغ والأثر العظيم في تحقيق الألفة والتعاون بين أفراد المجتمع، وتدعو إلى نبذ الحقد والكراهية والاقتراب مما في أيدي الآخرين بسرقة أو نهب أو أكل أموال الناس بالباطل مصداقا لقوله تعالى:" **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ**" {سورة النساء الآية: 29}.

أ. تعريف الزكاة:

1. تعريف الزكاة لغة: النمو والزيادة. (زَكَّى) نَفْسَهُ أَيْضًا مَدَحَهَا. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: "**وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا**" {التوبة: 103} قَالُوا: تُطَهِّرُهُمْ بِهَا[1].

2. تعريف الزكاة شرعا: هي: "إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابا لمستحقه"[2]، إن تم الملك والحول في غير معدن أو حرث[3].

ب. الحكمة تشريعة للزكاة:

أن مقصد الإسلام هو حمل الإنسان على الخير، سواء في الإنفاق أم فريضة الزكاة ، وهي طهرة للمال وتطيبة للنفس من الشح لدى الغني[4]، وسد لحاجة غيره من الفقراء، ودربة على تعاون والتكافل الاجتماعي، قال الله تعالى مخاطبا رسوله الكريم – صلى الله عليه وسلم-: " **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**"{سورة التوبة، الآية: 103}، "وفيها مداواة النفوس الشاذة الشاردة بالعناية بها، أو سد حاجاتها، وإشعارها بعطف المجتمع

1. زين الدين أبو عبد الله الحنفي الرازي، **مختار الصحاح** ، ج1، ص136.
2. عرفها الشيخ القرضاوي في **كتابه فقه الزكاة**، ص 38 "**بأنها الحصة المقدرة من المال التي فرضها الله للمستحقين**".
3. أحسن زقور، **فقه العبادات وأدلته**، ص345.
4. ينظر: عبد القادر عودة، **المال والحكم في الإسلام**، ص64.

وحنانه عليها"[1]، مما يؤدي إلى الوقاية من جريمة السرقة أو غيرها، وكف الناس عن التطاول على ما في أيدي الآخرين، والتصدق منه براً وإحساناً على القريب والمحتاج وسبل الخير الأخرى، وهو تزكية النفس وتعويدها على السخاء بأحب شيء إليها، وترضيته لنفس المدفوع إليها بما يعفها ويشعرها بالترابط الاجتماعي.

والشح من أخطر أفات المجتمع، يضيِق على صاحبه وعلى من لهم حق فيه، فيدفع إلى الجريمة بكل أنواعها، روي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه جعله أحد المهلكات فقال:«**ثَلَاثٌ مُهْلِكَاتٌ: شُحٌّ مُطَاعٌ، وَهَوًى مُتَّبَعٌ، وَإِعْجَابُ الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ مِنَ الْخُيَلَاءِ**»[2].

ج. دور الزكاة في منع الجريمة:

إن المال من أساسيات الحياة فينمو ويكثر بالصدقات، ويطهر بالزكاة، وتنعكس آثارها على الفرد والمجتمع لما فيها من تعاون وتراحم، ودفع للذل والمهانة عن الآخرين، وسد لحاجاتهم ووقاية من المعاصي والمنكرات بما في ذلك الجريمة، وتحبيباً للآخرين في الاقتداء بهم، وفي إخفائها منزلة إيمانية عميقة، وبعداً عن الرياء، وعفافاً للآخرين وصوناً لماء وجوههم، وقطع السبيل للألسنة عن الإساءة، والأيدي عن التطاول[3]، وفي ذلك الأثر الكبير في الوقاية من الجريمة.

كما أن المجتمع إذا كان متحابا متعاضدا يعطف الغني فيه على الفقير، والميسور على المعوز، ويمنحه شيئا من ماله عطفا وتراحما وصلة وتقاربا فلا يكون للإجرام أي بادرة[4].

1. محمد أبو زهرة، **الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي**، ص 24.
2. **المعجم الأوسط**، رقم 5452.مرفوع.
3. ينظر: يوسف القرضاوي، **المصدر السابق**، ج1، ص1126.
4. محمد الزاحم، **آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة**، ص72.

ثالثا: الصيام

إن الصيام يحقق التوازن بين الجسد والروح، وعبادة تغمر الإنسان بالجود والإحسان، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال الله تعالى:" **كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ** "[1]، ومن ذلك:

أ. تعريف الصيام:

1. **تعريف الصيام لغة:** الإمساك عن الشيء، بدليل وَقَوْلُهُ تَعَالَى: "**إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا** "{مريم: 26}، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا: صَمْتًا. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: كُلُّ مُمْسِكٍ عَنْ طَعَامٍ أَوْ كَلَامٍ أَوْ سَيْرٍ فَهُوَ (صَائِمٌ)[2]. إذن هو مُطْلَقُ الْإِمْسَاكِ.

2. **تعريف الصيام شرعاً:** هو "الإمساك عن المفطرات يوما كاملا، من طلوع الفجر الصادق، إلى غروب الشمس"[3]؛ اتفق العلماء على تعريفه أي الامتناع عن المفطرات من شهوتي البطن والفرج، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس مع النية في ذلك.

ب. الحكمة تشريعة للصيام:

الصوم مدرسة يتمرن فيها الصائم على تقوى الله ومراقبته، وتحرير للنفس من أسر العادات، حتى لا تمنعها من القيام بالواجب، أو تجرها إلى الوقوع في الجريمة والمحظور، فهو إذن دربة روحية تربي النفس وتميت نوازع الشر قبل أن تتحول إلى حقيقة واقعة وبذلك يكون الصوم وقاية وصيانة، مصداقا لقوله تعالى:" **يَا**

1. **صحيح البخاري**، كتاب الصوم، باب هَلْ يَقُولُ إِنِّي صَائِمٌ إِذَا شُتِمَ، ج3، ص26، رقم1904.
2. زين الدين أبو عبد الله الحنفي الرازي، **مختار الصحاح** ،ج1، ص180.
3. عبد الرحمن الجزيري، **كتاب الفقه على المذاهب الأربعة**، ص 492؛ ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج2، ص455؛ الحاجّة كوكب عبيد، **فقه العبادات على المذهب المالكي**، ص 303.

أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ " {سورة البقرة الآية: 183}.

"والصوم له ما للصلاة من السمو والطهارة، والإتجاه إلى الله تعالى، لذا قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم عن ربه:" «**يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي، الصِّيَامُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ** "[1]، فهو إذا أدي على وجهه مع فهم معناه كان وقاية من الجرائم، لذا قال صلى الله عليه وسلم" **الصوم جنة**"[2].

ومقاومة أسباب الجريمة، إذا خرج منه بنفس مهذبة، وإحساس عميق، وأعمال مستمرة وزاكية، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ**»[3].

ج. دور الصيام في الوقاية من الجريمة:

الصيام دواء النفس ووقاية من الجريمة بمختلف أنواعها، فكيف لمن استطاع يبتعد عن ضروريات الحياة من طعام وشراب، ويصون لسانه عن النميمة والغيبة وفحش الكلام شهرا كاملا، ابتغاء مرضاة الله وطمعا فيما عنده، كيف لا يستطيع أن يبعد جوارحه عن التعدي على دماء الناس وأموالهم وحقوقهم وأعراضهم، فلا يرتكب ما يغضب الله وينزل سخطه عليه، من جريمة ومعصية.

1. **صحيح البخاري**، كتاب الصَّوْمِ، بَابُ فَضْلِ الصَّوْمِ، ج3،ص24؛ وأخرجه **مسلم** في كتاب الصيام باب حفظ اللسان للصائم، رقم 1151.
2. ينظر: محمد أبو زهرة، **الجريمة والعقوبة**، ص 24.
3. **صحيح البخاري**، كتاب الصوم، باب من لم يدع قول الزور، ج3، ص26، رقم: 1903.

رابعا: تعريف الحج

الحج مؤتمر إسلامي عالمي تتوحد فيه الأبدان والقلوب، وتظهر فيه أسمى معاني الخضوع والخنوع والتذلل والانكسار للخالق، كما أن في التقاء الحجيج درساً من دروس الحياة المهمة، وفي هذه العبادة زكاة للنفس وطهارة للقلب واستمساك بالخلق القويم والسلوك السوي[1].

أ. تعريف الحج:

1. **تعريف الحج لغة:** فِي الْأَصْلِ الْقَصْدُ وَفِي الْعُرْفِ قَصْدُ مَكَّةَ لِلنُّسُكِ وَجَمْعُهُ حُجٌّ[2].

2. **تعريف الحج شرعا:** قصد مكة المشرفة للنسك[3].

ب. الحكمة تشريعة للحج:

الحج من المقاصد الربانية التي يتجرد فيها العبد من كل ملذات الدنيا و شهواتها، ليتجه بما يملك من بدن وروح إلى بيت الله الحرام، فيناجي ربه ويعترف بذنوبه، ويعاهد الله على عدم الرجوع إلى المعصية والآثام، وفي هذا السياق قال الشيخ أبو زهرة أنه: "تهذيب روحي وتأليف إنساني عام، وتخليص للعبد من المفارقات بين الأجناس والألوان والأقاليم، بحيث يكون الجميع بلباس واحد في ضيافة الله تعالى، وتكوين رأي عام فاضل لا يظهر فيه الشر، ويكون فيه الخير بينا واضحا معلنا"[4].

والحج ينمي الحب في الله لجميع المسلمين، والقدوة برسوله الكريم صلى الله عليه وسلم الذي قال: "**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ** "[5]، ويظهر ذلك في الوازع الإيماني، والرقابة الذاتية، يجعل من النفس حارساً،

1. ينظر: محمد بن عبدالله الزاحم، **آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة**، ص74.
2. **زين الدين أبو عبد الله الحنفي الرازي، مختار الصحاح** ،ج1، ص66.
3. الحاجّة كوكب عبيد، **فقه العبادات على المذهب المالكي**، ص333.
4. أبو زهرة، **الجريمة والعقوبة**، ص 24.
5. **السنن الكبرى البيهقي**، باب الإيضاعِ في وادي محسر،ج5،ص204، رقمه 9524.

يأخذ بها العمل الصالح المفيد، ويوجهه إلى الصواب رغبة في الخير، ومعرفة الشر والتحذير منه، لأنه محظور يجب اجتنابه، والتكفير عنه إذا تمّ الوقوع فيه[1].

ج. دور الحج في منع الجريمة:

كما أنه منهج سلوكي يظهر في معرفة السبل التي يتّقي به المرء ارتكاب المعاصي والجرائم، والحرص عليها أداء وعملاً، ومنع النفس من الوقوع في المحظورات والجرائم، وفداء كل عمل يخل بالحج[2]، وما يجب أن يسير عليه أثناء تأديته، من أدب وحسن تعامل واهتمام بإخوانه المسلمين، استجابة لأمر الله، وتلبية لنداء إبراهيم الخليل، عندما أذن في الناس بالحج، وسبب لمغفرة الذنوب لقوله صلى الله عليه وسلم" **مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ** "[3].

وعصارة القول أن كل من العقيدة والعبادة، وإن تنوعت من إيمان بالله و صلاة وزكاة وصيام وحج، فإن لها هدف واحد وهو تحقيق معنى العبودية والإخلاص لله في العمل، والابتعاد عن الجرائم والظلم والمنكرات.

وللعبادات الأثر البالغ في تقوية إيمان المسلم وكبح جماح نفسه، وإزالة الجريمة من حياته، إذا حرص فيها المرء على معرفة ما أمره الله به، وما نهاه عنه، فألزم نفسه به؛ لأنه المنهج القويم الذي يوجهه دينه إليه، وفيه ترتاح جوارحه من الفتن والجرائم والمعاصي، فيستقيم الفرد وتتوحد الأسرة، ويصلح معهما المجتمع وفقا لما تدعو إليه الفطرة السوية.

1. ينظر: يوسف القرضاوي، **العبادة في الاسلام**، ص 292.
2. يوسف القرضاوي، **المصدر نفسه**، ص291.
3. **سنن البيهقي**، كتاب جماع أبواب آداب السفر، بَابُ فَضْلِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ،ج5، ص429، رقم10384.

المطلب الثاني: دور الأسرة والمجتمع في الوقاية من الجريمة

إن الإسلام دين الرحمة والتعاون بين الناس، فتحت رايته يتحقق التكافل بين المسلمين في السراء والضراء والمصائب، مصداقا لقوله تعالى:" **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى** " {سورة لمائدة الآية: 2}، والآية الكريمة تبين أن القوي يكون عونا للضعيف، والغني ملزم بإعانة الفقير، والرجل يعين المرأة، والأب مسؤول عن تربية الأبناء، والأبناء يعينون أباءهم في الكبر، فعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " **مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى**"[1]،ومن أهم الآليات التي يستطيع المجتمع منع الجريمة والحد منها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الفرع الأول: دور الأمر بالمعروف في الوقاية من الجريمة

إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر له دور بارز في الوقاية من الجريمة والتقليل منها، وهو من أهم الآليات التي تحمي المجتمع المسلم من رذيلة الجريمة بمختلف أنواعها وشتى ألوانها، ولأهميته العظيمة فضلت به الأمة الإسلامية عن غيرها من الأمم.

أولا: الحسبة

إن المسلم تكون أفعال وأقوله وفق الشريعة الإسلامية، مما يقتضي معرفة أحكام الله وحدوه، ورغم ذلك يبق المسلم يزل ويأتي المعاصي والجرائم، تحت دافع الهوى والشهوة، والمعصية حالتين[2]:

منكر مرتكب، أو معروف متروك، فالمرتكب وجب إزالته، والمهجور وجب الأمر به، فالأساس الذي يعرف إزالته المنكر إذا ظهر فعله، الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه في الشريعة الإسلامية هو نظام الحسبة.

1. **صحيح مسلم**، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، ج4، ص1999، رقم:4691.
2. ينظر: عبد الكريم زيدان، **أصول الدعوة**، ص173.

1. تعريف الحسبة

– لغة: الحسبة بالكسر، وهو الأجر[1].

– إصطلاحا: أمر بمعروف ظهر تركه ونهي عن منكر إذا ظهر فعله[2].

وعرفها بعض المعاصرين بأنها سلطة تخول لصاحبها حق مباشرة الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله، بتفويض من الشارع أو تولية من الإمام، وتوقيع الحساب على المخالفين في حدود اختصاصه[3]، وفي هذا الصدد يقول رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ**»[4].

2. الحكمة من الحسبة في الوقاية من الجريمة:

إذا أذنب الرجل أو طائفة وسكت الآخرون عن واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبب ذلك المصائب وما ينزل على الناس من عذاب وانتقام، وبهذا جرت سنة الله تعالى حيث قال الباري عز وجل: " **وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ**" { سورة الشورى الآية: 30}، فتبين الآية أن سبب المصائب كثرة المعاصي والجرائم، وانتشار الفساد والفاحشة وزوال نعمة الأمن والرخاء[5]، كما اعتبرت الشريعة الإسلامية البريء مسؤولا عن السقيم، إذا رأى فيه اعوجاجا وكان قادرا

1. ابن منظور، **لسان العرب**، ج 1، ص314.
2. الماوردي، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، ص 315.
3. محمد راشد العمر، **أصول التحقيق الجنائي في الشريعة الإسلامية**، ص83.
4. **صحيح مسلم**، كتاب الإيمانَ،بابُ بَيَانِ كَوْنِ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَأَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَأَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاجِبَانِ، ج1 ص 69، رقم:49.
5. ينظر: عبد الكريم زيدان، **أصول الدعوة**، ص 176.

على تقويمه فعليه أن يفعل[1]، فتتحمل طائفة مسؤولية هذا الأمر، حتى يستقيم المعوج ويعود الشارد، فيتحقق التعاون على جلب الخير، ودفع الشر والجريمة والوقاية منهما[2].

ويظهر تفعيل دور المواطن في مكافحة الجريمة، بما يقوم به من أمر بالمعروف ونهي عن المنكر وهذا يعد من باب الرقابة الشعبية التي تمارس في مجال محاسبة الجاني، وفيه تهذيب عام، وتعاون على البر والتقوى، وإزالة للمنكر، ودفع للعدوان، ومنع للجريمة من أن تقع[3].

ومما يكسبها مكانة عظيمة في الاسلام يقول ابن تيمية "لا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر إلا من كان فقيها فيما يأمر، فقيها فيما ينهى عنه، رفيقا فيما يأمر به، رفيقا فيما ينهى عنه، حليما فيما يأمر به، حليما فيما ينهى عنه"[4]، يتبين من ذلك أن مهمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تختص على فئة من الناس وليس لعامتهم للقدرة على الوصول إلى هدفها بأساليب ناجحة، "ولما كانت أمرا بواجب ونهيا عن حرام، كانت واجبة سواء عينيا أو كفائيا"، وهي من القواعد الدينية كما وصفها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ثانيا: الحياء

إن الشريعة الإسلامية اعتبرت خلق الحياء من أهم أسس الدين وأقوى دعائمه، تدفع به المعاصي وتزول المنكرات، وتستر العيوب وتنتفي الجريمة من أوساط المجتمع، ولقد دعا إليه النبي صلى عليه وسلم

1. ينظر: ابن تيمية، **الحسبة**، ص 7.
2. ينظر: خالد عبد الحليم فراج، **منهج الحكيم في التجريم والتقويم**، ص 24.
3. محمد بن عبدالله الزاحم، **آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة**، ص81.
4. ابن تيمية، **نفس المصدر**، ص82.

بقوله :«**لِكُلِّ دِينٍ خُلُقٌ، وَخُلُقُ الْإِسْلَامِ الْحَيَاءُ**»[1]، فيدل هذا الحديث بأن فضيلة الحياء من الدين، وفيه تهذيب لأخلاق الإنسان، "وأن مما توارثه الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستح فافعل ما شئت"[2]، كما أنه علاج لنفسية المريض بالإجرام، ومنع من ظهور الجريمة[3].

وخلاصة القول أن مقصد مهمة الأمر بالمعروف وطبيعة الحسبة هو إشاعة الطمأنينة، وإظهار بيئة إسلامية نقية، وإخفاء المنكرات والجرائم، حتى لا يكون ظهور الفاحشة والجريمة مساعدا على تجرؤ الغير على فعله، وهذه صورة زماننا هذا؛ فعاد عليه بالتهاون والانهيار والسير بالأمة والمجتمع إلى الهلاك.

الفرع الثاني :دور الأسرة والمجتمع في الوقاية من الجريمة

أولا: دور الأسرة

الفرد المسلم جزء من الأسرة المسلمة التي خصت الشريعة الإسلامية الأسرة بتنظيم دقيق محكم، يسودها التآلف والتعاون والتآخي، وبه تكتمل وحدتها ويقوى أعضاؤها، ومن أجل ذلك أوجب على كل فرد إصلاح نفسه، ومحاولة إصلاح اعوجاج الآخرين فيها تحت مظلة الدين وأحكام الشريعة، فالفرد إذا استقام وسعى إلى إصلاح غيره، كان المجتمع في مأمن من الجريمة[4].

1. **الموطأ** ،الإمام مالك في ""كتاب حسن الخلق، باب ماجاء في باب الحياء، ص1889، رقم 1628، من حديث زيد بن طلحة بن ركانة مرسلا.
2. محمد أبو زهرة، **الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي**، ص26.
3. ينظر: خالد عبد الحليم فراج، **المنهج الحكيم في التقويم والتجريم**، ص24
4. ينظر، محمد بن عبدالله الزاحم، **آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة**، ص36.

إن واجب الآباء تربية الأبناء منذ الصغر على الإيمان والعبادة والخوف من الله، وتقوية فيهم خلق الحياء، واستحضار مراقبته، ليكون ذلك مانعا من الزلل وارتكاب الجرائم والمعاصي، تماشيا مع الفطرة السوية، فإذا ظهر منهم انحراف فيتعاتبون وإذا تكرر منهم فيتعاقبون[1].

كما حث الإسلام على اختيار الزوجة الصالحة المنتظر أن تكون أول مدرسة يتعلم فيها الطفل، وحذرنا النبي صلى الله عليه وسلم من المرأة ذات الأخلاق الفاسدة بقوله"«**إِيَّاكُمْ وَخَضْرَاءَ الدِّمَنِ**»، **فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا خَضْرَاءُ الدِّمَنِ؟ قَالَ**: «**الْمَرْأَةُ الْحَسْنَاءُ فِي الْمَنْبَتِ السُّوءِ**»[2]، ليكون وقاية من نشوء في الرذيلة والسيئات والجرائم و مصداقا لقوله تعالى: " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ**" {سورة التحريم، الآية : 06}.

كما دعا صلى الله عليه وسلم إلى العدل والمساواة بين الأولاد، حتى يسود المحبة والألفة والتعاون بينهم ويهدي إلى مجتمع قوي متماسك تضمحل فيه الجريمة وتختفي فيه الرذيلة.

وعليه فإن الشريعة الإسلامية اهتمت بتكوين الفرد الصالح الذي يفعل الخير، ويبتعد عن فعل الشر، فيكون في نفسه وازعا دينيا قويا يحميه من الوقوع في براثن الجريمة.

ثانيا: دور المجتمع

لم يكتف الاسلام بتكوين الفرد المسلم الصالح، بل حرص أيضا على بناء مجتمع فاضل يقوم على المحبة والطهر والتضامن والتعاون على الخير بين أفراده، فكل مكمل للآخر، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " **مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى**

1. ينظر، أحمد الغزالي، **إحياء علوم الدين**،ج4، ص58.
2. **مسند شهاب القضاعي**، باب إياكم وخضراء الدمن، ج2، ص96، رقم 957.

لَـهُ سَـائِرُ الْجَسَـدِ بِالسَّـهَرِ وَالْحُمَّـى"[1]. فـالمجتمع الـذي يبـنى علـى هـذه المبـادئ، مجتمـع تسـوده الفضـيلة وتعمـه الطمأنينـة، وتختفـي فيـه الرذيلـة ويكـون أبعـد المجتمعـات عـن ارتكـاب الجريمـة، لـذا "فـالمجتمع الصـالح هـو القـائم علـى معـاني الاسـلام وأفكـاره ومناهجـه، وتطبـق فيـه أحكامـه، والمجتمـع الفاسـد بخلافـه"[2]،كمـا أن الجريمـة لا يقتصـر عـدوانها علـى فـرد دون فـرد، بـل يصـيب ضـررها المجتمـع بأسـره، والجنايـة علـى الفـرد هـي جنايـة علـى المجتمع واعتداء على أمنه واستقراره، الذي يكون من حق كل شخص العيش في ظله[3].

ومثـال حـي في جريمـة القتـل، فمـن أزهـق حيـاة شـخص فإنـه قـد أزهـق حيـاة النـاس جميعـا، وأصـاب أمـن المجتمـع وأحـدث القلـق والـذعر بـين أفـراده، لقولـه تعـالى:"**مِـنْ أَجْـلِ ذَلِـكَ كَتبينـا عَلَـى بَنِـي إِسْـرَائِيلَ أَنَّـهُ مَـنْ قَتَـلَ نَفْسًـا بِغَيْـرِ نَفْـسٍ أَوْ فَسَـادٍ فِـي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَـا قَتَـلَ النَّـاسَ جَمِيعًـا وَمَـنْ أَحْيَاهَـا فَكَأَنَّمَـا أَحْيَـا النَّـاسَ جَمِيعًـا**"{سـورة المائـدة الآيـة: 32}، فكـان سـببا لجريمـة مماثلـة، وهـذا مـن مبـدأ الانتقـام والأخـذ بالثـأر،" لـذا فقـد رتـب الفقـه الإسـلامي تـدابير للوقايـة مـن الإجـرام عامـة ومـن كـل جريمـة علـى حـدة، ولاسـيما جـرائم الحدود، من شأن تطبيقها الحيلولة بين المجتمع الإسلامي والظاهرة الإجرامية"[4].

وأخلـص إلى القـول أن الشـريعة الإسـلامية تمكـن الإنسـان المـؤمن التقـي مـن مشـاهدة صـورة مشـرفة لمجتمعـه، الـذي تقـل في الجـرائم والمنكـرات أو تكـاد تنعـدم، وأسـاس ذلـك كلـه الأخـذ بالإسـلام عقيـدة وعبـادة وثقافـة، ونظـام حيـاة، ويمكـن للقـوانين الوضـعية اتبـاع هـذا الطريـق لتحقيـق مـا تصـبوا إليـه مـن أمـن واسـتقرار، ووقاية من الجريمة وتصدي للمعتدين والمجرمين.

1. **صحيح مسلم**، سبق تخريجه.
2. عبد الكريم زيدان، **أصول الدعوة**، ص 138.
3. ينظر: محمد بن عبدالله الزاحم، **آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة**، ص36
4. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، **الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون**، ص15.

المطلب الثالث: دور القانون في الوقاية من الجريمة

إن التطور المستمر للتشريعات يساهم في صياغة قوانين ناجعة التي من شأنها الحيلولة من ارتكاب الجريمة، الوقاية منها وردع المجرمين وإصلاحهم، وتوقيع العقاب عليهم بصفة عادلة، والتصدي لمن تخول له نفسه الاعتداء على حياة الآخرين وحقوقهم المادية والروحية.

الفرع الأول: دور العقوبات في الوقاية من الجريمة

تعتبر العقوبة أهم وسائل دفع الفساد عن الناس وتحقيق الصيانة والسلامة لهم، لذا تعددت تعاريفها عند العلماء:

أ. تعريف العقوبة

لغة: من العقب وهو مؤخر الشيء، وهي الأثر المترتب لى الذنب والمعصية، ويقال عاقَبه بِذَنْبِهِ معاقَبة وعِقاباً: أَخَذَه بِهِ. وتَعَقَّبْتُ الرجلَ إذا أَخَذْتَه بذَنْبٍ كَانَ مِنْهُ. وتَعَقَّبْتُ عَنِ الْخَبَرِ إذا شَكَكْتَ فِيهِ[1].

اصطلاحا: جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه وترك ما أمر به، فهي الجزاء مادي مفروض سلفا يجعل المكلف يحجم عن الجريمة، فإذا ارتكبها زجر بالعقوبة حتى لا يعاود الجريمة مرة أخرى كما يكون عبرة لغيره"[2].

وذكر أحد المتأخرين في تعريفها بأنها "جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي، على كل من ارتكب فعلا أو امتناعا يعده القانون جريمة"[3].

1. ابن منظور، **لسان العرب**، ج1، ص 619.
2. فتحي البهنسي، **العقوبة**، ص 13.
3. فهد يوسف الكساسبة، **وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل**، ص16؛ فتوح عبد الله الشاذلي، **أساسيات علم الإجرام**، ص 324.

كما عرفها عبد القادر عودة بأنها: "الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع"[1].

ب. الغاية من تشريع العقوبة:

للعقوبة أهداف وغايات كثيرة نوجزها في الآتي[2]:

1. إصلاح الفرد وحماية المجتمع، والمحافظة على كيانه من الأخطار التي يمكن أن يتعرض لها.

2. حاجة المجتمع إليها، فإذا اقتضت مصلحة المجتمع التشديد في العقوبة وجب تشديدها، وإذا تطلبت مصلحته التخفيف على الجاني وجب تخفيفها، ولو اقتضت هذه المصلحة العفو عن الجاني وجب العفو، وتحديد مدى حاجة المجتمع إلى العقوبة وتحديد مقدارها إنما يعود للمشرع، والذي عليه أن يأخذ المصالح الجوهرية للمجتمع بعين الاعتبار، فيتدرج تبعا لذلك في العقوبة تخفيفا أو تشديدا.

3. منع الأشخاص من الوقوع في الجريمة، وجعلت العقوبة تأديبا للجاني على جنايته، وزجرا لغيره من اتباع سلوكه، فالعقوبات موانع قبل الفعل زواجر بعده.

4. تأديب المجرم واصلاحه، بحيث ليس في معناه الانتقام منه، والعقوبات على اختلاف أنواعها تتفق في القصد بأنها عقوبة استصلاح وزجر على حسب الجريمة.

وعليه فإن العقوبة هي تدبير وقائي علاجي، إلا أن جانب العلاج غالب على جانب الوقاية والاحتراز؛ وذلك لعدم مراعاة نفسية المجرم في العقوبات، على خلاف التدابير الاحترازية فيكون فيها بقدر الضرورة.

1. ينظر، عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي**، ج1، ص609.
2. ينظر: فهد يوسف الكساسبة، **المصدر السابق**، ص 24.

ج. التشهير بالعقوبة:

تتمثل هذه العقوبة في الإعلان عن الجريمة بطريقة علنية لما فيها من مساس بسمعة الجاني وتهدف إلى تحذير الكافة من فعله، وهي عقوبة ملائمة لمرتكبي الجرائم التي فيها إخلال بالثقة أو مساس بسمعة المجني عليه، كما كان فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مع رجل من الأزد استعمله ليجمع الصدقات، فلما قدم المدينة قال هذا لكم وهذا أهدي لي، فصعد النبي المنبر وأشار إلى هذا الفعل القبيح وذكر كيف يكون حاله يوم القيامة، وكذلك ما فعل الصحابة رضوان الله عليهم، في تسويد وجه الكاذب وإركابه الدابة مقلوبا[1].

إن التشهير بالعقوبة يحقق زجر الجاني لما فيه من مساس بسمعته وسمعة عائلته، ويرتدع غيره خوفا من أن يحدث له مثل ذلك الفعل، والواقع أن هذه العقوبة لم تجد نفعا في العصر الحديث، لاتساع العمران وكثرة الناس، وعدم تعارف الناس فيما بينهم، وهذا ما نراه في عصرنا الحاضر إذا نشر خبر في الجريدة أو عبر قنوات الإعلام المرئية أو المسموعة، كما تعد هذه من العقوبات التكميلية.

وعليه فإن العقوبة هي تدبير وقائي علاجي، إلا أن جانب العلاج غالب على جانب الوقاية والاحتراز؛ وذلك لعدم مراعاة نفسية المجرم في العقوبات، على خلاف التدابير الاحترازية فيكون فيها بقدر الضرورة.

1. ينظر: عبد الفتاح مصطفى الصيفي، **الأحكام العامة للنظام الجنائي**، ص502.

الفرع الثاني: دور التدابير الاحترازية في الوقاية من الجريمة

أ. تعريف التدابير الاحترازية:

لم يعرف قانون العقوبات الجزائري تدابير الأمن غير أن علماء العقاب يتفقون على أنها مجموعة الاجراءات التي يصدرها القاضي لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص مرتكب الجريمة بغرض تخليصه منها"[1].

عرفها أحدهم بأنها: "مجموعة من الإجراءات العلاجية التي ينص عليها القانون، ويطبقها القاضي قسرا على المجرم لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصه ودرئها عن المجتمع"[2].

وحصرها عبد الله سليمان في الجزاء الجنائي الذي يهدف إلى مواجهة الخطورة الاجرامية الحالة لدى بعض الاشخاص لدرئها عن المجتمع[3].

وذكر المشرع الجزائري في المادة الرابعة مكرر في فقرتها الثالثة من قانون العقوبات الجزائري "إن لتدابير الأمن هدف وقائي".

ب. الغاية من التدابير الاحترازية:

للتدابير الاحترازية ثلاثة أهداف وهي على النحو الآتي[4]:

1. أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، ص 266.
2. سلطان عبد القادر الشاوي- محمد عبد الله وريكات، **المبادئ العامة في قانون العقوبات**، ص419.
3. ينظر: عبدالله سليمان، **النظرية العامة للتدابير الاحترازية**، ص 512.
4. ينظر: عبد الفتاح مصطفى الصيفي، **الأحكام العامة للنظام الجنائي**، ص 556.

1. الهدف الدفاعي: والمتمثل تخليص الجماعة من ذوي الخطورة الإجرامية، ليس كرد فعل عن الجريمة المرتكبة وإنما هو الدفاع ضد الجريمة المقبلة، كما أنها تنظر إلى المستقبل لتدرأ الجريمة قد تقع ولا تهتم بالماضي.

2. الهدف الوقائي: يقي الجماعة من خطورة ذوي الأهلية الجنائية.

3. الهدف العلاجي: يكون بتأهيل المنحرفين اجتماعيا لحياة اجتماعية سليمة، أيا كان هذا المنحرف وكذلك مواجهة الخطورة الاجتماعية التي يحتمل العودة إليها مستقبلا، وتكون قهرا عنه، سواء كان مسؤولا جنائيا، أم لم يكن كذلك كالمجنون.

وخلاصة القول أن التدابير الاحترازية ليس المقصود منها إيلام الجاني في جريمة سبقت، وإنما يكون وقاية للمجتمع من جريمة محتلمة الوقوع مستقبلا.

الفرع الثالث: دور أجهزة الأمن في الوقاية من الجريمة

إن أمن المجتمع وسلامة أفراده، واطمئنانهم على أرواحهم، وأموالهم وعيشهم في هدوء، وحياة تخلو من القلق والاضطراب والجرائم، هو من غايات وأهداف مصالح الأمن، فكان من اختصاصات الشرطة الحديثة وواجباتها المتعددة منع الجريمة وكشفها، وتقديم مرتكبها للمحاكمة، وكبح جماح المجرمين والحفاظ عى الأمن داخل المجتمع ومحاربة الجريمة، وذلك بتكثيف تواجد رجال الأمن في الأماكن العامة والتي يمكن أن تقع فيها الجرائم، كالشوارع التجارية المزدحمة، والمناطق الصناعية والميادين والساحات العامة، أو قرب المؤسسات التي قد تكون موضع اعتداء بالسرقة أو التخريب، وبعض الأشخاص الذين تشكل وظائفهم هدفا للاعتداء، من أجل الحصول على المال بصورة غير مشروعة، فيؤدي ذلك إلى نشر الطمأنينة والأمن داخل المجتمع ومحاربة الجريمة [1].

1. ينظر: محمد علي جعفر، **داء الجريمة سياسة الوقاية والعلاج**، ص 212.

كما أن للشرطة الدور البالغ في الوقاية من الجريمة والتصدي لها، والإحاطة بظروفها ودوافعها لأجل محاولة توقيها مستقبلا، كما تساهم في تأهيل وإصلاح المجرم داخل المؤسسات العقابية، ومراقبته بعد الإفراج عنه لمنعه من العودة إلى سلوك طريق الجريمة[1].

ويتضح مما سبق أن قوة المجتمع تكمن في قوة هذه الأجهزة بمختلف أسلاكها وهيئاتها في مكافحة الجريمة والوقاية منها، من أجل تحقيق مجتمع متماسك، ومطمئن ينعم أفراده بالأمن والاستقرار ويخلو من الآفات والجرائم بمختلف أنوعها من تعدي على الأرواح والأعراض والأموال .

المطلب الرابع: المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون في الوقاية من الجريمة

تسعى كل من الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية إلى الحفاظ على المصلحة العامة، وضمان أمن الجماعة واستقرار المجتمع، فالشريعة الإسلامية لا تختلف مع التشريعات الوضعية في السعى إلى تحقيق مقصد الوقاية من الجريمة بمختلف أشكالها، وحماية المجتمع وتحقيق سعادته، وحماية أفراده وصون حقوقهم، وإن اختلفت الوسائل والغايات.

أوجه الاختلاف بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي:

الوجه الأول: ويتمثل فيما يلي:

1. الضبط الإيماني ويرجع إلى اعتبارين يلعب الإيمان فيهما دورا كبيرا[2]:

- ✓ الشعور بصدور القانون من الباري عز وجل الذي لا يرقى إلى قراره نقد معيب.
- ✓ التسليم باستحالة الإفلات من عقاب الله في كل صغيرة وكبيرة، فيؤدي ذلك إلى التسليم بقضاء الله والبعد عن الجريمة.

1. ينظر: محمد علي جعفر، **نفس المصدر**، ص 212.
2. ينظر: الفيتوري، **فقه العقوبة الحدية في التشريع الجنائي**، ص786.

أما التشريعات الوضعية فتفتقر في طبيعة قوانينها إلى الضابط الإيماني، وقصر العقوبة على الجانب المادي الملموس، مما يجعل المجرم في استمرارية البحث عن فنون ارتكاب الجريمة بقصد الإفلات من العقاب، وعجز القانون عن مراقبة جميع أفعاله، فجعله عرضة للنقد والنقص.

2. التدابير الاحترازية: هي تدابير زجرية في الإسلام لا تنفي الأسباب التي تكلم عنها علم الإجرام، وعلم النفس في الاحتراز من الجريمة،كما تتمثل هذه التدابير في الإسلام في النفي والتغريب للوقاية من الجريمة واستئصالها، والتخويف بالعقاب الأخروي، والإيمان بالغيب كمانع من الجريمة.

تكوين رأي عام فاضل أساسه الأخلاق الفاضلة الكريمة لذلك دعت الشريعة الإسلامية إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفضل خلق الحياء في المجتمع الإسلامي، وأثرة على نفسية الإنسان، وجعله يحس بسلطان الرأي العام على نفسه، لذا حث الإسلام علي الحياء، وأكثر النبي صلي الله عليه وسلم من الدعوة إليه.

كما أن التشريعات الوضعية لا تختلف عن الشريعة الإسلامية في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذلك عبر نظام أجهزة الأمن والشرطة الذي يمتمثل المحتسب في الشريعة الإسلامية، كما لها دور كبير في الوقاية من الجريمة وإصلاح الجاني، وإبعاده عن براثن الجريمة قبل ارتكابها، وتختلف عنها في الوازع الديني، التخويف بالعقاب الأخروي، والإيمان بالغيب كمانع من الجريمة.

3. "حرص الشريعة الإسلامية على حماية أخلاق المجتمع من جميع الأفعال التي تمسها أو تخدشها؛ لأن الله أمر بمحاسن الأخلاق، وحث على الفضائل وبعث رسله لتعليمها الناس وتربيتهم عليها، رحمة بهم، وحماية لهم من التدني إلى مرتبة لا تليق بآدميتهم"[1].

أما التشريعات الوضعية فإن اهتمامها بحماية الأخلاق لا يتعدى الإعلان والتشهير بالعقوبة في الوسائل الإعلامية المختلفة، أو الأفعال التي تمس بالآخرين في الأماكن العمومية، وما له علاقة بالنظام العام[2].

الوجه الثاني:

1. إن تميز الشريعة الإسلامية بثبات الأصول، وتغيرها في جانب الفروع جعل منها منهجا قويا قويما في الوقاية من الجريمة وإزالة الظلم، على خلاف التشريعات الوضعية التي يبقى المجرم يتفنن في الجرائم، أمام عجز هذه القوانين في التصدي له بالوهلة الأولى، فيبقى المجرم دائم البحث عن طرق التحايل على القوانين و العقوبة المقررة من هذه التشريعات الوضعية، مما يسبب ضعف تحقيق العدل بين الناس وإبعاد الظلم والتسلط عنهم ووقايتهم من الجريمة.

2. إن من مميزات تناسب العقوبة مع الجريمة جبر الجاني، وردع غيره، والقضاء على غريزة الأخذ بالثأر، والتشريعات الوضعية لم تأخذ بفكرة التناسب إلا حديثا، ولم توفق في تحقيق العدالة على الوجه المطلوب.

3. رجحت القوانين الوضعية حق المجتمع في العقاب ولم تهتم لحق المجني عليه، على خلاف الشريعة الإسلامية اتجهت إلى اهتمام بحق المجني عليه في تحقيق الجزاء العادل على من ظلمه وكذلك حق الجماعة في الحياة الآمنة الخالية من آثار الجريمة.

4. توسع الحكم بعقوبة الحبس في عديد من الجرائم في التشريعات الوضعية، والذي يبعد الجاني عن مظاهر الحياة وعن كل عمل ينتفع به، مما يسبب تعطيلا لبعض القوى التي من المفروض أن تستخدم

1. عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي** ، ج1، ص 70.
2. ينظر: محمد نعيم ياسين، **الوجيز في الفقه الجنائي الاسلامي**، ص26.

خدمة للمجتمع، وكما تبث روح العداوة بين المجرم والمجتمع، أما الشريعة الإسلامية فلم تقرر عقوبة الحبس إلا في حالات التعزير على بعض المعاصي والجرائم.

وخلاصة القول أن أحكام الشريعة الإسلامية تهتم بالبدن والروح، وهي أحكام عامة لا تهمل جانبا وتكتفي بالجانب الآخر كما تفعل التشريعات الوضعية في الأخذ بالجانب المادي وتهمل الجانب الروحي والأخلاقي، مما جعل منها قوانينا تحتاج إلى مزيد من الإهتمام، وجهد من طرف الفقهاء والباحثين في التصدي للجريمة، ووقاية المجتمع من الأحداث والجرائم المتجددة، وإزالة كل آثار الاعتداء والتسلط؛ لأن في تطبيق العقوبات استئصال للشر وعلاج للجريمة في كل من الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية، وجعل آخر العلاج الكي

المبحث الثاني: العلاج من الجريمة في الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية

إن التشريع الإسلامي جاء لحماية المصلحة العامة، والمحافظة على كيان المجتمع، وتحقيق العدل والاستقرار، قال تعالى:" **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**"{سورة النحل، الآية 90}، وتبين الآية أن الإسلام مبني على العدل والإحسان، في تشريعاته وأحكامه، بما فيها من عقوبات حدية وتعزيرية، كما أنها بنيت هذه المصلحة على مراعاة الكليات الخمس من حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وكل ما فيه مصلحة تستحق الحماية والرعاية، وكل ما فيه تفويت لهذه المصالح يعتبر جريمة يستحق العقوبة في الدنيا والآخرة[1]، وكذلك التشريعات الوضعية بما فيه القانون الجزائري، فإنها تسعى لحماية هذه المصلحة، والمحافظة على كيان المجتمع لتحقيق العدالة، والردع العام والخاص، ما في ذلك من علاج للجاني من الجريمة بالعقوبة، وإعادة تأهليه حتى لا يعود إلى الإجرام مجددا[2].

المطلب الأول: العقوبات في الشريعة الإسلامية ودورها في العلاج من الجريمة

قررت الشريعة الإسلامية عقوبات أخروية ودنيوية لحماية المصالح الخمس ودفع الأضرار عنها، وهي في الفقه الإسلامي ثلاثة أنواع[3]: جرائم حدود، وجرائم قصاص، وجرائم تعزير، لا كما قسمها فقهاء القانون إلى جناية وجنحة ومخالفة، فالشريعة جاءت بالنص القاطع على جرائم الثابتة التي لا يخلو منها مجتمع، وهي الحدود والقصاص، أما تلك الجرائم غير الثابتة، فقد واجهتها بالنص على المبدأ العام القاضي بالتجريم، وتركت العقوبة للسلطة المختصة في المجتمع لتحدد ما يناسب الحال، وظروف المجرم ويساعد على

1. ينظر: محمد نعيم ياسين، **الوجيز في الفقه الجنائي الإسلامي**، ص15.
2. ينظر: أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي العام**، ص230.
3. محمد سليم العوا، **في أصول النظام الجنائي الإسلامي**، ص151.

كف الشر عن المجتمع ويتمثل في التعزير، وطبقا لهذا المبدأ فإن العقوبات في الشريعة الإسلامية هي كالآتي: **حدود وقصاص وتعازير**

الفرع الأول: الحدود

إن جرائم الحدود هي الجرائم التي لا يخلو منها مجتمع، كما لا تتغير صورتها، لصلتها بثبات الطبيعة العامة الإنسان، وجاء التحريم فيها بالنص القاطع من الكتاب والسنة.

أولا: تعريف الحدود

أ. تعريف الحدود لغة: الْحَدُّ وهو الْحَاجِزُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ، وَحَدُّ الشَّيْءِ مُنْتَهَاهُ، ومنه سمي البواب والسجان لمنعهم من دخول الناس، والثاني لمنع المسجونين من الخروج[1].

وتسمى حدود الله محارمه، لأنها ممنوعة، قال الله تعالى:" **تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا**" {سورة البقرة، الآية: 229}، وقول النبي صلى الله عيه وسلم" **الْحُدُودُ كَفَّارَاتٌ لِأَهْلِهَا**"[2]

ب. تعريف الحدود شرعا: الحد هو اسم لعقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى. زجرا عن ارتكاب ما يوجبه، وعبر عنها جمعا لتنوعها[3].

عرف الماوردي الحدود بأنها " زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر، أو ترك ما أمر به، لما في الطبع من مغالبة الشهوات الملهية عن وعيد الآخرة لعاجل اللذة"[4]

1. زين الدين أبو عبد الله الحنفي الرازي، **مختار الصحاح** ، ج 1، ص 68.
2. **صحيح مسلم**، كِتَابُ الْحُدُودِ، باب الْحُدُودُ كَفَّارَاتٌ لِأَهْلِهَا،1709.
3. الكساني، **بدائع الصنائع**، ج 9، ص175.
4. الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص288.

وفي شرح ذلك قال: "بأن الله جعل من زواجر الحدود ما يردع به ذا الجهالة حذرا من ألم العقوبة وخيفة من نكال الفضيحة ليكون ما حظر من محارمه ممنوعا، وما أمر به من فروضه متبوعا فتكون المصلحة أعم والتكليف أتم"[1].

لم تختلف تعاريف المعاصرين عن من سبقهم من المتقدمين، فعرفها عبد القادر عودة أنها " محظورات شرعية زجر الله عنها بعقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى"، ويعني بالعقوبة المقدرة حقا لله؛ أنها محددة بالأدنى والأعلى، فلا تقبل الزيادة أو النقصان، ولا العفو عنها من قبل الأفراد أو الجماعات.

والتعريف المختار: الحد في الشرع: هو عقوبة مقدرة شرعا في معصية، واجبة حقا لله تعالى، ردعا للجاني وزجرا لغيره، يقيمها ولي الأمر أو نائبه.

وعليه "تعتبر العقوبة حقا لله في الشريعة الإسلامية كلما استوجبتها المصلحة العامة، وفيها دفع الفساد عن الناس وتحقيق الصيان والسلامة لهم، وكل جريمة يرجع فسادها إلى العامة، وتعود منفعة عقوبتها عليهم، تعتبر العقوبة المقررة عليها، حقا لله تعالى تأكيد لتحصيل المنفعة، وتحقيقا لدفع الفساد والمضرة، إذ اعتبار العقوبة حقا لله يؤدي إلى عدم إسقاط العقوبة بإسقاط الأفراد أو الجماعة لها "[2].

ضيق الحنفية من دائرة الحدود وحصروها في ستة أنواع هي: حد الزنا، وحد شرب الخمر خاصة، وحد السكر من غيرها والكمية متحدة فيهما، وحد القذف، وحد السرقة، وحد قطع الطريق[3]، بينما يرى المالكية[4]، والشافعية[5]، أن جرائم الحدود معينة ومحدودة العدد، وهي سبعة جرائم:

1. الزنا ، 2. القذف، 3. الشرب، 4. السرقة، 5. الحرابة، 6. الردة، 7. البغي.

---

1. ينظر: الماوردي، **نفس المصدر**، ص288.
2. ينظر: عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي**، ج1، ص 79.
3. ابن عابدين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، ج4، ص3.
4. القرافي، **الذخيرة**، ج12، ص5.
5. أبو القاسم الرافعي القزويني، **الشرح الكبير**، ج11، ص69.

ثانيا. الحكمة من مشروعية الحدود:

إن الغاية من العقاب في الشريعة الإسلامية حماية المنفعة العامة ومصلحة المجتمع، خوفا م من أن تتحكم الجريمة فيه، سواء أدركها الناس أم لا، قال الله تعالى:" **يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ**" {سورة يونس الآية 57}، من خلال الآية الكريمة يتبين أن من بين هذه المصالح تنقية القلوب من الحقد و الغل والجريمة.

أ. الحكمة الحدود[1]:

- ✓ إن حكمة تخصيص هذه الجرائم بعقوبات محددة لا يجوز التصرف فيها؛ لأنها أخطر الجرائم التي يمكن أن تتمخض عنها حياة الناس في كل زمان ومكان.
- ✓ شرعت العقوبات في الجنايات كالقتل والجرح والقطع، لمصلحة الردع والزجر مع عدم مجاوزة ما يستحقه الجاني من العقوبة.
- ✓ إن إقامة الحدود تعد من مظاهر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو من المقومات الأساسية للمجتمع الإسلامي التي لا يمكن التهاون فيها، وبها يعالج المجتمع من العصاة والمجرمين، وتحافظ الأمة الإسلامية على قوتها وعزتها وكيانها، والتهاون فيه سبب انهيار الأمم والحضارات، مهما بلغت وسمت عزتها.

1. ينظر: محمد فاروق النبهان، **مباحث في التشريع الإسلامي**، ص360؛ محمد نعيم ياسين، **الوجيز في الفقه الجنائي الإسلامي**، ص78؛ عبد الرحمان صالح بابكر، **الوجيز في الحديث النبو الشريف**، ص66.

ب. دور الحدود في العلاج من الجريمة:

"فالهدف الأسمى من إقامة الحدود هو علاج الجريمة وينقسم هذا العلاج إلى شقين علاج عام وعلاج خاص، فالعام يتحقق على الأفراد بصفة عامة في المجتمع كله، فيمتنع المجرمون، أو عدد منهم عن ارتكاب الجريمة خوفا من أن تلحقهم مثل العقوبة التي أصابت المجرم فعلا، نتيجة لارتكابه جريمته.

ومنع خاص يقتصر أثره على المجرم الذي وقعت عليه العقوبة فعلا بحيث تصده العقوبة وألمها، وما يترتب عليها من إيذاء مادي ومعنوي له عن العودة مرة أخرى إلى الخروج على القانون.

وإذا كان المنع الخاص يفترض أن يتحقق أثره بمجرد توقيع العقوبة، أما المنع العام لا يأتي إلا بالإعلان عن العقوبة وجعلها معلومة للكافة، لا عند تقريرها فحسب، بل عند تنفيذها كذلك"[1].

لذا فمن المعلوم أن عقوبة الجناة والمفسدين لا تتحقق إلا بما يؤلمهم، وتجعل الجاني نكالا وعبرة لمن يقبل على مثل ذلك.

ويتبين مما سبق أن العلاج من الجريمة في الشريعة الإسلامية يظهر من خلال تشريع سياسة عقابية مُثلى، تأخذ في اعتبارها أمهات الجرائم وقت التشريع، فاعتبرت الجريمة الحدية اعتداء على الضروريات من مقاصدها موجهة ضد كيان التشريع، مخلخل للبناء الذي تقوم عليه الجماعة، وقد أدركت أن الأثر المتولد عنها هو اختلال الأمن في المجتمع، وأن ضررها يمس مجموع الأمة لا المجني عليه وحده، وفيها علاج لنفس هذا الأخير وتحقيق لرغبته العميقة في الانتقام ممن اعتدى عليه[2].

1. ينظر: محمد سليم العوا، **في أصول النظام الجنائي الإسلامي**، ص94.
2. ينظر: محمد عطية الفيتوري، **فقه العقوبات الحدية في التشريع الجنائي الإسلامي**، م 2، ص 751.

الفرع الثاني: القصاص

إن من المشاكل البالغة الأثر في المجتمع قديما وحديثا، هي مشكلة الثأر واسترداد الحقوق من المعتدين، فلا يتأتى ذلك إلا بالقصاص مصداقا لقوله تعالى:" **وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**"{سورة البقرة الآية: 179}، لذا فإن فكرة القصاص تعتبر من أنجع وسائل العلاج من جريمة الاعتداء على النفس أو مادونها.

أولا: تعريف القصاص

جعلت الشريعة الإسلامية القصاص عقوبة أصلية للقتل العمد والجرح العمد؛ ومعنى ذلك أن يعاقب الجاني بمثل فعله، فيقتل كما قتل، ويجرح كما جرح[1].

أ. **تعريف القصاص لغة:** الْقَوَدُ وَقَدْ (أَقَصَّ) الْأَمِيرُ فُلَانًا مِنْ فُلَانٍ إِذَا (اقْتَصَّ) لَهُ مِنْهُ فَجَرَحَهُ مِثْلَ جَرْحِهِ أَوْ قَتَلَهُ قَوَدًا.

وهو من التقصي في الشيء، والقص هو تتبع الأثر لقوله تعالى: "**فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا**"{سورة الكهف، الآية: 64}[2]. واستعملت كلمة القصاص في القتل والقود.

ب. **تعريف القصاص شرعا:**

تناول الفقهاء القصاص في الشرع تحت باب الدماء والجروح، وهو "أن يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه، فتكون العقوبة مساوية للجريمة"[3].

1. محمد بن عبدالله الزاحم، **آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة**، ص129.
2. **زين الدين أبو عبد الله الحنفي الرازي، مختار الصحاح** ، ج1، ص 254.
3. ابن رشد القرطبي-الحفيد-، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**،ج2، ص388.

و القصاص اسم لعقوبة مقدرة تجب حقا للعبد، وهذه العقوبة وإن كانت مقدرة من الشارع الإسلامي أيضا كما هو الحال في الحدود، إلا أن الحدود على خلافها حيث تجب حقا لله[1].

وعليه نجد كل التعريفات تدور حول المماثلة والمساواة في القتل والجرح، وتتفق مع المعنى اللغوي

ثانيا. أنواع القصاص:

إن القصاص ينقسم إلى نوعين: قصاص في النفس (قتل القاتل)، وقصاص فيما دون النفس (إحداث جرح أو ألم بالجاني مساو لما أحدثه بالمجني عليه)، أما الدية فهي مبلغ معين من المال يدفع إلى أولياء القتيل مقابل نزولهم عن الحق في القصاص، أو يدفع للمجني عليه مقابل نزوله عن الحق في القصاص لما أصابه من اعتداء"[2].

"والقصاص حق الآدمي يخاف فوته وهو مبني على الضيق لحاجته إليه، وقد يجب في اليد، ويجب في اليدين أو أكثر في حالة واحدة"[3]، ويرد عقوبة لجرائم القتل العمد، والجناية على ما دون النفس عمدا(كل أذى يقع على جسم الإنسان عمدا فلا يؤدي بحياته[4])، وهذا الحق ليس واجب التحقيق في جميع الجرائم، وإنما جعله الشارع أمرا إختياريا، يملك المجني عليه أو أولياؤه العفو عنه، وذلك لأن قرار هذا الحق ليس المقصود منه الإلزام بتوقيع هذه العقوبة في كل جريمة، وإنما المقصود ضبط هذه العقوبة عندما يصرّ المجني عليه أو أولياؤه، لئلا يتجاوز حدود المماثلة[5]، و تتجلى في العفو من المجني عليه أو أولياؤه أكبر مظاهر ومعاني الردع للجاني والعلاج من الجريمة.

1. ينظر: عبد العزيز محمد محسن، **تحديات تطبيق التشريع الجنائي الإسلامي**، ص16
2. محمد سليم العوا، **في أصول النظام الجنائي الإسلامي**، ص285.
3. ابن قدامة المقدسي، **المغني**، ج 8، ص 262.
4. عبد العزيز محمد محسن، **نفس المصدر**، ص16.
5. محمد بن عبدالله الزاحم، **آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة**، ص132.

ثالثا: الحكمة من القصاص ودوره في العلاج من الجريمة

أ. الحكمة من مشروعية القصاص:

وردت حكمة القصاص في قوله تعالى في سورة البقرة" **وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**" {الآية 179}، يفهم من هذه الآية الكريمة أن الهدف من القصاص هو تحقيق المساواة بين الجريمة والعقوبة المرتكبة، فمن ارتكب جريمة قتل أو جرح متعمدا فعقوبته القصاص، ويعتبر هذا الأخير حقا شخصيا للمجني عليه في حالة الجرح ولأوليائه في حالة القتل، ولا يسقط هذا الحق إلا بالعفو عنه، أو عدم امكان تحقيق المماثلة بين الجريمة والعقوبة في الجرح[1]، وتكمن الحكمة فيما يلي:

- ✓ إن أهم غايات القصاص، تحقيق المساواة، وعدم المماثلة يخل بهذا المبدأ، وفيه ظلم لأحد طرفي الجريمة.
- ✓ يكون "نفعه للأحياء ليتناهى الناس عن القتل، لأن المقتول مظلوم لا منفعة له فيه"[2]، ولا شك أن غرض الفقه الإسلامي من القصاص هو إصلاح حال الجاني، و تحقيق الردع العام والخاص، وإشباع غرائز المجني عليه وأهله[3].

ب. دور القصاص في العلاج من الجريمة:

إن للقصاص أثر بالغ في الحد من الجريمة ابتداء وانتهاء، يقول ابن القيم: "لولا القصاص لفسد العالم، وأهلك الناس بعضهم بعضا ابتداء واستيفاء، فكأن في القصاص دفعا لمفسدة التجرّي على الدماء بالجناية وبالاستيفاء، وقد قالت العرب في جاهليتها: "القتل أنفى القتل"، وسفك الدماء يحقن الدماء"[4]،

1. محمد فاروق النبهان، **مباحث في التشريع الجنائي الإسلامي**، ص 88.
2. أحمد فتحي بهنسي، **العقوبة في الفقه الإسلامي**، ص16.
3. ينظر: عبد الفتاح مصطفى الصيفي، **الأحكام العامة للنظام الجنائي**، ص490.
4. ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ج3، ص350.

لـذا أوجـب المشـرع القصـاص لشـفاء صـدور أوليـاء المقتـول ولزجـر عمـا كـان عليـه أهـل الجاهليـة مـن إفنـاء القبيلـة بالواحـد، وهـو أنفـع وسـائل العـلاج مـن الجريمـة، وفيـه امتنـاع الأفـراد خوفـا علـى حيـاتهم، مـع العلـم أنـه مـن قتـل يقتـل مصـداقا لقولـه تعـالى:" **يَـا أَيُّهَـا الَّـذِينَ آَمَنُـوا كُتِـبَ عَلَـيْكُمُ الْقِصَـاصُ فِـي الْقَتْلَـى الْحُـرُّ بِـالْحُرِّ وَالْعَبْـدُ بِالْعَبْـدِ وَالْأُنْثَـى بِـالْأُنْثَى فَمَـنْ عُفِـيَ لَـهُ مِـنْ أَخِيـهِ شَـيْءٌ فَاتِّبَـاعٌ بِـالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْـهِ بِإِحْسَـانٍ ذَلِـكَ تَخْفِيـفٌ مِـنْ رَبِّكُـمْ وَرَحْمَـةٌ فَمَـنِ اعْتَـدَى بَعْـدَ ذَلِـكَ فَلَـهُ عَـذَابٌ أَلِـيمٌ**" {سـورة البقـرة الآيـة: 178}، ترمـز هـذه الآيـة إلى المسـاواة والمماثلـة في عقوبـة القتـل، وألا يقتـل بـالمقتول غـير قاتلـه، فيقتـل الحـر بـالحر، لا غـيره ولا أكثـر منـه، والأنثـى بـالأنثى لا غيرهـا ولا أكثـر منهـا، وهـو أحسـن تصـوير مـن الله في المماثلـة، وكمـا أن لفـظ "**كتـب**" في الآيـة الكريمـة يـدل علـى الفـرض والإلـزام، إذا أراد الـوالي إسـتيفاء القصـاص، ويسـقط إذا عفـا عنـه المجني عليه أو وليه، أو لم تتوفر فيه الشروط[1].

وخلاصـة القـول أن القصـاص أنجـع الوسـائل وأحسـنها في ردع المجـرمين، وكـل مـن تسـول لـه نفسـه الإعتـداء علـى أرواح النـاس وأجسـادهم، يقـول أحـد العلمـاء: "إن المجـرم إذا عـرف أنـه سـيؤخذ بجرمـه، ويفعـل فيـه مـا يفعـل بغريمـه، قـد يبعـده ذلـك عـن ارتكـاب الجريمـة، فمـن قصـد قتـل إنسـان رده عـن ذلـك علمـه بأنـه يقتل بمثل ما قتله به"[2].

الفرع الثالث: التعازير

التعـازير هـي أوسـع أنـواع العقوبـات وألينهـا، ذلـك أن الجـرائم التـي حـددت عقوبتهـا قليلـة العـدد، ومـا عـدا تلـك الجرائم –جرائم الحدود والقصاص– هو داخل ضمن نطاق التعزيرات.

1. أحمد فتحي بهنسي، **القصاص في الفقه الإسلامي**، ص 15.
2. أحمد فتحي بهنسي، **موقف الشريعة الإسلامية من نظرية الدفاع الاجتماعي**، ص64.

الجرائم التعزيرية هي التي لم ينص الشارع على عقوبة مقدرة لها بنص قاطع، مع ثبوت نهي عنها، وتشمل الجرائم والمعاصي التي هي دون الحدود والقصاص أو مماثلة له، ولم تستوف شروطه، وإنها لكثيرة بكثرة ما يبتكر ابن آدم من فنون الإجرام[1]، وتمثل الجانب المرن من العقوبات، بحيث يلائم الظروف المختلفة للمجتمع بما يحقق المصلحة العامة، ويصلح المجرم ويكف شره.

أولا: تعريف التعزير

أ. تعريف التعزير لغة: هو التَّوْقِيرُ وَالتَّعْظِيمُ ويعد أَيْضًا التَّأْدِيبُ، وَمِنْهُ التَّعْزِيزُ الَّذِي هُوَ الضَّرْبُ دُونَ الْحَدِّ[2].

وسميت العقوبة تعزيرا؛ لأنها تدفع الجاني وترده عن ارتكاب الجرائم، أو العودة إليها.

ب. تعريف التعزير شرعا: هو تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود، ويختلف حكمه باختلاف حاله وحال فاعله"[3].

ومعلوم أن الأصل في التعزير أن ينص على الجريمة دون العقوبة التي يترك أمرها إلى القاضي في تقديرها حسب ما يراه مناسبا، حيث يراعى في ذلك ظروف الزمان والمكان، وشخصية الجاني؛ فالعقوبة في التعزير شخصية تشدد وتخفف على حسب ارتداع الجاني بالعقوبة وعدمه[4].

وعليه لا تطبق نفس العقوبة على الجريمة الواحدة في التعازير، وإنما يكون لكل شخص عقوبة تتلائم مع أحواله وظروفه.

1. ينظر: أبو زهرة، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**، ص89.
2. زين الدين أبو عبد الله الحنفي الرازي، **مختار الصحاح** ، ج1، ص207.
3. الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص310.
4. الشحات إبراهيم، **الجرائم الحدية والتعزيرية**، ص193.

ثانيا: الحكمة من التعازير ودورها في العلاج من الجريمة

أ. الحكمة من مشروعية التعازير هي:

- ✓ التأديب والتهذيب ويكون بالضرب أو الحبس أو بغير ذلك، وفيه حماية الأفراد وتحقيق استقرار المجتمع[1].
- ✓ الحد من المعاصي والجرائم التي هي دون جرائم الحدود والقصاص.
- ✓ إبتعاد الأفراد عن الكلام القبيح، والحفاظ على الأخلاق الفاضلة بالنهي عن مقدمات الجريمة.

ب. دور التعازير في العلاج من الجريمة:

إن دور التعزير هو الزجر والردع مع مراعاة ظروف الجاني، وبه يبتعد الناس عن الجريمة من خلال الوازع الديني الذي يقي من الجريمة وبراثينها، فالمجرم قبل أن يرتكب الجريمة يعلم أن الله يراه، وأنه إن نجا من العقاب الدنيوي، فلا يفلت من العقاب الأخروي، وهنا تتحول العقوبة من وسيلة إيلام إلى أداة علاج[2].

ويلاحظ مما سبق أن التعازير المقررة كعقوبة للجريمة تحمل على العدل والاحسان، وذلك يعود إلى ما يراه القاضي مناسبا من شدة أو تخفيف على الجاني والظروف المحيطة به، وكثرة الجرائم وقلتها، وعظم ضررها على المجتمع، وكذلك خطورة الجاني وعودته إلى الجريمة، والتحريض عليها ومجاهرته بها، فإذا روعيت هذه العوامل كانت هذه العقوبة علاجا للمجرمين وتنفيرا من الجريمة، ووقاية للمجتمع من الفساد.

لقد اعتبر الإسلام الجريمة وباء يجب اجتثاثه، ومحاربته بكل الوسائل والطرق، والمتتبع لأحكام الشريعة الإسلامية يجد أنها قررت سبل وقائية من الجريمة تمنع وقوعها، وسبل علاجية تمنع انتشارها والاستمرار عليها بعد وقوعها.

1. فتحي بهنسي، **العقوبة**، ص17.
2. الشحات إبراهيم، **المصدر السابق**، ص212.

وفي الأخير نخلص إلى أن للحدود والقصاص والتعازير دور في العلاج من الجريمة، ومنع المجرمين، ووقاية المجتمع من هذه البراثن، بتطبيق العقوبات، لجبر ما فات من المصالح التي تتعلق بحقوق الله وحقوق عباده، ولا يشترط أن يكون من وجب عليه الجبر آثما، فقد شرع الجبر مع الخطأ والعمد، والجهل والعلم، والذكر والنسيان، وعلى المجانين والصبيان، أما الزواجر فمشروعة لدرأ المفاسد، ولاتجب في معظمها إلا على عاص زجرا له عن المعصية، وقد تجب دفعا للمفاسد من غير إثم ولا عدوان، كما في ترويض البهائم وتأديب الصبيان استصلاحا لهم، وقد تكون مقدرة كالحدود، أو غير مقدرة كالتعازير[1].

المطلب الثاني: العلاج من الجريمة في التشريعات الوضعية

لم تعرف جل التشريعات العقابية المعاصرة الجريمة واكتفت بالنص على الأفعال المجرمة، والعقوبات المقررة لها، لأنها لو ضبطت هذه الجرائم فلن تتلقاها العقول السليمة بالقبول، ولن تستطيع أن تساير هذه الأخيرة التطور السريع الذي تمر به المجتمعات البشرية إقتصاديا، واجتماعيا، وتكنولوجيا، وفكريا، فيستطيع الجاني من خلال ذلك التحايل على هذه العقوبات، وارتكاب أفعال تهز كيان المجتمع وأخلاقياته، وتهدد أمنه واستقراره.

الفرع الأول: ماهية الجريمة في القانون الوضعي

أولا: تعريف الجريمة

عرف علماء الإجرام الجريمة أنها: "إشباع لغريزة إنسانية بطريق شاذ، لايسلكه الرجل العادي حين يشبع الغريزة نفسها، وذلك لأحوال نفسية الشاذة انتابت مرتكب الجريمة في لحظة ارتكابها بالذات"[2].

1. ينظر: عبد الفتاح مصطفى الصيفي، **الأحكام العامة للنظام الجنائي**، ص489.
2. منصور رحماني، **الوجيز في القانون الجنائي العام**، ص81.

أما فقهاء القانون فقالوا بأنها: "الفعل الذي يجرمه القانون، ويقدر له جزاء جنائيا، أو هي فعل أو امتناع يخالف قاعدة جنائية تحظر السلوك المكون لها وترتب لمن يقع منه جزاء جنائيا"[1].

كما نجد أن مفهوم الجريمة محصور في نصوص قانون العقوبات، فكل سلوك يخالف ما أتى به النص يعد جريمة، وكل فعل خارج عن إطاره فلا يعد كذلك حتى ولو خالف المبادئ الأخلاقية، والقيم الإجتماعية، وذلك تطبيقا للقاعدة الفقهية "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، وأن تجريم الأفعال مبني على جسامة الفعل، ومدى مساسه بالنظام العام.

ثانيا: أقسام الجريمة

إن سند تقسيم لجرائم هو جسامتها، وخطورتها على المجتمع، فالجناية أشد جسامة من الجنحة، وهذه أشد جسامة من المخالفة، وفي ضوء هذا التدرج تتدرج العقوبات المقررة لكل من هذه الأنواع الثلاثة، جنايات وجنح ومخالفات[2]، وأخذ بنفس التقسيم المشرع الجزائرى ويظهر ذلك في المادة 27 من قانون العقوبات بقولها: " تقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات، وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات أو الجنح أو المخالفات" وهي كالآتي:

1. **الجناية:**

وتتمثل في عقوبات ثلاث وهي: (الإعدام، أوا لسجن المؤبد، أو السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس (5) سنوات، وعشرين(20) سنة، ما عدا في الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى)، وهذا مانصت عليه المادة 5 من قانون العقوبات الجزائري .

أما في قانون الجزاء الكويتي يشترك في تحديد العقوبات مع القانون الجزائري، ويظيف الغرامة التي يزيد مقدارها 3000 روبية، أوبإحدى هاتين العقوبتين".

1. منصور رحماني، **المصدر السابق**، ص83.
2. سعيد بوعلي، دنيا رشيد، **شرح قانون العقوبات الجزائري- القسم العام–**، ص46.

أما التشريع المصري فتكمن عقوباته في: الإعدام، أو الأشغال الشاقة المؤبدة، أو الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن، وذلك ووفقا للمادة العاشرة(10)[1].

لذا نجد أن كل هذه التشريعات جعلت أول عقوبة للجناية هي الإعدام، وانفرد التشريع المصري بعقوبات الأعمال الشاقة.

2. الجنحة:

إن العقوبة في الجنحة تخفف وتشدد، حسب ظروف الجاني، ونوع الجريمة وتكمن في: (الحبس تتجاوز شهرين إلى 5سنوات، ما عدا الحلات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى، الغرامة التي تتجاوز 20.000دج)، نفس المادة من في فقرتها الثانية من قانون العقوبات الجزائري.

وفي قانون الجزاء الكويتي هي"الجرائم التي يعاقب عليها بالحبس مدة لا تتجاوز مدة 3سنوات، وبالغرامة التي لا تتجاوز3000 روبية، أو بإحدى هاتين العقوبتين".

ووفقا للمادة الحادية العشر(11) من قانون العقوبات المصري الجريمة المعاقب عليها بالحبس، أو الغرامة التي لا يزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

إن العقوبات في الجنح تختلف من تشريع لآخر، وتكون أخف من عقوبات الجناية، وتتمثل في الحبس والغرامة.

3. المخالفة:

إن المشرع الكوتي اكتفى بسن العقوبات للجنايات والجنح فقط، على غرار المشرع الجزائري يظيف العقوبة على المخالفات وتتمثل في (الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر، الغرامة من 2000دج إلى20000دج)، وهذا ما نصت المادة5 الفقرة الأخيرة، وأما المشرع المصري فيعاقب على

1. ينظر: عبد الفتاح مصطفى الصيفي، **الأحكام العامة للنظام الجنائي**، ص57.

المخالفة، بالغرامة دون الحبس، و هذا ما ذكره في المادة الثانية عشر(12)، هي الجريمة المعاقب عليها بالغرامة التي لا تزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه[1].

وخلاصة القول أن العقوبات المقررة للجريمة في المادة5 تختلف عن بعضها البعض، حيث أن عقوبة الجناية تختلف في جوهرها عن عقوبة الجنحة والمخالفة في النوع والمقدار، بينما تشترك الجنحة مع المخالفة من حيث النوع وهي الحبس والغرامة، وتختلف في المدة والمقدار.

الفرع الثاني: دور العقوبات في العلاج من الجريمة

إن الهدف من العقوبات في التشريعات الوضعية هو ردع المجرمين ومنع الجريمة، والعلم بهذه العقوبات يمنع من الإقدام عليها، ولا يتحقق هذا المنع إلا في الردع بنوعين :

1. الردع العام:

و يقصد به تخويف وترهيب أفراد المجتمع الذين تراودهم فكرة ارتكاب الجريمة من أنهم سينالون نفس العقوبة التي توقع على المجرم الذي ارتكبها فعلا[2]، فينفرهم ذلك منها؛ وهو بهذا المعنى إشعار لكافة الأفراد بالألم الذي يلحق بهم إذا أقدموا على ارتكاب لمثل هذه الجريمة.

وعليه يظهر دور الردع العام في العلاج من الجريمة كهدف أسمى للعقوبة، لما تحدثه هذه الأخيرة من ألم على الجاني، يقف حائلا دون ارتكاب الجريمة مستقبلا، كما يقوم على عنصرين أساسين هما: عنصر التهديد ويتمثل في العقوبة المترتبة على الجريمة، وأما عنصر الإستجابة يكمن في إرهاب الآخرين وتخويفهم، وإحساس الكافة بهذا الألم، من خلال تطبيق القضاء لهذه العقوبات، وتنفيذها في المؤسسات العقابية، المعنية بذلك، ومنع الجناة من الإعتداء على الآخرين ومصالحهم[3].

1. ينظر: عبد الفتاح مصطفى الصيفي، **نفس المصدر**، ص58.
2. سعيد بوعلي، **المصدر السابق**، ص 204.
3. ينظر: فهد يوسف الكساسبة، **وظيفة العقوبة**، ص117.

ومن أمثلة التطبيقية لوظيفة الردع العام في القانون الوضعي أن المشرع خص جرائم مثل القتل العمد والتسميم بأشد العقوبات، لما تثيره من إستياء لدى الرأي العام، وفي مقابل ذلك قرر عقوبات أخف لجرائم أخرى مثل السب والتسول لضعف تأثيرها على السكينة العامة[1].

ومن ذلك نستنتج الدور الذي يؤديه الردع العام في الحيلولة بين أفراد المجتمع وبين الجريمة، وماله من أهمية كبيرة في محاربة الجريمة والعلاج منها.

2. الردع الخاص:

وهو "إصلاح وتقويم إعوجاج الجاني عن طريق إزالة الخلل الجسمي أو النفسي أو الإجتماعي الذي أفضى إلى ارتكاب الجريمة، لمنع الجاني من الإقدام على ارتكاب جريمة تالية مستقبلا؛ أي علاج الخطورة الإجرامية الكامنة في الشخص المجرم"[2].

ويكون الردع الخاص بالتكيف الإجتماعي عن طريق التخويف من العقوبة، وفي هذا يبقى التضارب قائما بين القيم المقبولة في المجتمع والقيم الخاصة بالمجرم، وتكون مهمة العقوبة في التخويف هي منع رجحان القيم الخاصة بالمجرم على القيم المقبولة اجتماعيا[3].

والشخص المجرم من خلال الردع الخاص يفتح له الباب لاعتياد سلوك الطريق المطابق للقانون، أي يحقق التآلف بين شخصيته وبين المجتمع.

إصلاح المجرم وتقويمه:

وهو ما يعرف بوظيفة التأهيل فيقصد بها أن السجين لما يغادر المؤسسة العقابية يكون أهلا للتكيف مع المجتمع، وأن لا يعود إلى الجريمة مرة أخرى، ويهدف ذلك إلى إضفاء لمسة إنسانية على العقوبة السالبة

1. أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي–قسم العام–**، ص 230.
2. سلطان عبد القادر الشاوي، **المبادئ العامة في قانون العقوبات**، ص327.
3. ينظر: فهد يوسف الكساسبة، **مصدر السابق**، ص149.

للحرية، وقد أخذ قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين في الجزائر الصادر بموجب الأمر رقم 2/72، المؤرخ في 1972/02/10 ومما جاء في عرض أسبابه أن العقوبة السالبة للحرية تهدف أساسا إلى إصلاح المحكوم عليهم، وإعادة تربيتهم وتكييفهم، وتأهيلهم إجتماعيا"[1].

وخلاصة القول أن العقوبة بصفة عامة في التشريعات الوضعية تقوم إلى حد بعيد على أساس التوفيق بين فكرتي العدالة والمنفعة "الردع العام والخاص"، كما أنها تسعى إلى تحقيق العدالة بإنزال الألم بالجاني يكفر به عن الإثم، ويهدأ به شعور السخط الذي تحدثه الجريمة في الجماعة، وتسعى كذلك بتنفير غير الجاني من الجريمة، وصرفه عن التفكير في تقليد غيره، ووسيلتها في ذلك التخويف والإرهاب" المنع العام" أو إصلاحه، بحيث لا يجد لديه الدافع على ارتكاب الجريمة، أو حتى بإقصائه عن المجتمع إن كان غير قابل للإصلاح[2].

المطلب الثالث: العلاج من الجريمة بين الفقه الإسلامي والتشريعات الوضعية

إن من الأمور التي تتخذها الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية ذريعة لمنع الجريمة هي العقوبة؛ لأنها تردع الجاني، وتزجر غيره، وتمنع تكرارها، لذا وضعت لأغراض ثلاثة هي: حفظ الأمن وتثبيت النظام وصيانة الأخلاق، ولا شك أنه إذا سلم للأمة أمنها ونظامها، وأخلاقها، سلم لها كل شيء، ولم يقف في طريق تقدمها ورقيها أي شيء[3].

كما تتفق التشريعات الوضعية مع الفقه الإسلامي في الأخذ بقاعدة "**ألا جريمة ولا عقوبة بغير نص**".

1. عبد القادر حباس، **الشبهة وأثرها في إسقاط العقوبة**، ص106
2. أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي** –قسم العام– ص29.
3. ينظر: محمد أبو زهرة، **الجريمة والعقوبة**، ص26.

وعلى ضوء هذه القاعدة نجد أن كل من هذه التشريعات أخذت في تحديدها عقوبات الجرائم تشديدا وتخفيفا، حسب مساسها بأمن الجماعة ونظامها، وليس للقاضي الحق في أن يحدث عقوبات من تلقاء نفسه، وتتمثل هذه العقوبات في جرائم الحدود والقصاص، أما غيرها من الجرائم التي هي أقل منها خطرا وجسامة فجعلت لها عقوبة التعزير التي يستطيع القاضي من خلالها الاختيار والموازنة على حسب ما يقتضيه حال المجرم وظروف الجريمة.

أما التشريعات الوضعية فخصصت لكل جريمة عقوبة خاصة بها أو عقوبتين، وللقاضي حق الاختيار حسب مايراه مناسبا، حيث لا تنزل هذه العقوبات عن حدها المعين[1].

كما أن الشريعة الإسلامية جاءت بأحكام وقواعد دقيقة حددت من خلالها نوع الجريمة والعقوبة المقررة لها إما حدا أو تعزيرا،[2]، على خلاف التشريعات الوضعية، فإنها تحدد الجرائم في نصوص موجزة لا يمكن للحاكم أو القاضي الخروج عنها إلى القياس، وبهذا فإن مكافحة الجريمة بطريق هذه العقوبات لا يفي بالغرض، حيث قد يبتكر المجرمون فنونا جديدة للجريمة ويفلتون من العقاب.

كما تتبع التشريعات الوضعية منهج التشريع الإسلامي في التشديد والتخفيف في العقوبة، وذلك من خلال حصر عدد من الجرائم الجسيمة ومواجهتها بعقوبات قاسية عنيفة، كالإعدام والسجن المؤبد، بخلاف عقوبة الحبس على الجنح والمخالفات، وكذلك الغرامات المالية للجرائم الأقل جسامة في نظرها وفقا للفلسفة التي تعتنقها، والتي على أساسها تحدد معالم سياستها في حماية أمن المجتمع واستقراره، وصيانة نظامه، وضمان بقائه، إلا أن الشريعة الإسلامية تختلف عن التشريعات الوضعية في أمرين هما:

1. ينظر: خالد عبد الحليم فراج، **المنهج الحكيم في التجريم والتقويم**، ص78.
2. محمد سليم العوا، **في أصول النظام الجنائي الإسلامي**، ص78.

الأمر الأول:

إن الشريعة الإسلامية تعدد عقوباتها بين القتل والقطع والجلد، وتضع في تقديرها فئتين من العقوبات لفئتين من الجرائم، وهما الحدود القصاص، والغرض منهما حماية المجتمع من أخطر الجرائم، وأشدها مساسا بكيانه وأمنه.

أما التشريعات الوضعية فكل عقوباتها المشددة تكمن في السجن سواء طالت مدته أم قصرت، ونادرا مع تتعداه إلى عقوبة الإعدام المتمثل في القتل، والغرض منهما إصلاح الجاني وتأهيله، والقضاء على خطورته الإجرامية، وهذا يعود بالنفع على المجتمع[1].

وعليه فإن "كانت هذه العقوبات زاجرة ورادعة فإنه لا ينبغي أن يتجاوز المنفذون لها المقاصد الشرعية من حيث التنفيذ، ويكتفي فيها بالمقدار الذي ورد به النص، على أن تفهم النصوص في مباديء الرحمة والسماحة التي عرف بها الإسلام ودعا إليها القرآن وحث عليها الرسول الكريم"[2]، ونادت بها التشريعات الوضعية.

الأمر الثاني:

أخذ التشريع الإسلامي بالعقوبة المزدوجة، وهو العقاب الدنيوي والعقاب الأخروي، وأن العقاب الدنيوي مكفر عن العقاب الأخروي، ولا يسقط هذا العقاب حتى يطبق أحدهما، كما تجرم الشريعة الإسلامية الأفعال الماسة بالأخلاق، لما في ذلك من دفع للمعاصي والمنكرات المؤدية للجريمة، وعلة ذلك أن الشريعة الإسلامية هي الدين، والدين يأمر بمحاسن الأخلاق، ويحث على الفضائل، ويهدف إلى تكوين الجماعة الصالحة الخيرة[3].

1. ينظر: فهد يوسف الكساسبة، **وظيفة العقوبة**، ص153.
2. محمد فاروق النبهان، **مباحث في التشريع الإسلامي**، ص310.
3. ينظر: عبد العزيز محمد محسن، **تحديات تطبيق التشريع الإسلامي**، ص28.

ويبين لنا سليم العوا [1] أن هناك جرائم لها اتصال مباشر بالقواعد الخلقية والاجتماعية وهما جريمتا الزنا والقذف، ومن هنا نقول أنه لا انفصال بين القاعدة القانونية والخلقية في الفقه الإسلامي.

أما التشريعات الوضعية فإن الأمر فيها مختلف، حيث نجدها تكاد تهمل المسائل الأخلاقية إهمالا تاما، ولا تهتم بها إلا إذا أصاب ضررها المباشر الأفراد والنظام العام.

ويتبين مما سبق ذكره أن الشريعة الإسلامية وضعت مجموعة من العقوبات بغرض الوقاية والعلاج من الجريمة والقضاء على خطورة المجرمين، بغية تحقيق أمن الأفراد واستقرارهم، وحماية المجتمع من أن يسوده الوهن والضعف، وكذلك فعلت التشريعات الوضعية في سنها للقوانين، مراعية تحقيق العدالة ونشر الأمن والإستقرار في المجتمع، وهذا وحده لايكفي لإثبات تفوق أحدهما على الآخر، إلا أن العقوبات التي نصت التشريعات الوضعية غير كافية للقضاء على الجرائم،" إذ العبرة في الأمر ليست بالوسائل أو الغايات، وإنما العبرة بكفاية الوسائل لإدراك ما وضعت له من غايات"[2]، وخير دليل على ذلك ما حققه تطبيق عقوبة السرقة في الشريعة الإسلامية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين وتابعيهم في محاربة هذه الجريمة والوقاية منها إذا ما قورنت بالتشريعات الوضعية الحديثة، وهذا ما سأتطرق إليه في الفصل الثاني.

1. محمد سليم العوا، **المصدر السابق**، ص78.
2. عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي**، ج1، ص712.

الفصل الثاني

الوقاية والعلاج من جريمة السرقة

بين الشريعة الإسلامية والقانون

تناولته في مبحثين

المبحث الأول: الوقاية من جريمة السرقة

المبحث الثاني: العلاج من جريمة السرقة

بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

الفصل الثاني: الوقاية والعلاج من جريمة السرقة بين الشريعة الإسلامية والقانون

إن المال من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية، وهو عصب الحياة، وشقيق الروح، وقرن المال بالبنين، وفضل على البنين، وجعله الله من زينة الحياة بقوله تعالى" **الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا**"{سورة الكهف، الآية:46}، والاعتداء عليه جريمة، وحمايته مقصد ضروري.

لذا تناولت في هذا الفصل مبحثين تماشيا مع ما يتميز به التشريع الإسلامي والتشريعات الوضعية في مكافحة الجريمة السرقة، واستئصالها من جذورها عن طريق أساليب الوقاية والعلاج.

أما المبحث الأول فتطرقت فيه إلى الوقاية من جريمة السرقة في كل من الشريعة الإسلامية، والتشريعات الوضعية، وفي المبحث الثاني تناولت المنهج العلاجي لمحاربة هذه الجريمة في كل من الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية.

المبحث الأول: الوقاية من جريمة السرقة

إذا كانت الشريعة الإسلامية قد جاءت لحماية هذه المصالح ولا يمكن لأي شريعة من الشرائع الوضعية أن لا تعمل على حماية هذه المصالح في عمومها أو في خصوصها، فهي تتلاقى مع الشريعة الإسلامية في المقصد وإن اختلفت عنها في الوقاية أو العلاج، لكى يشيع الأمن ويطمئنُ كلُ إنسان، فقد شرَّع الله حدودا كثيرة، من أهمها حد السرقة، والسرقة جريمة جديرة بالمطاردة والاستئصال، ووجودها قلق فى المجتمع.

المطلب الأول: ماهية جريمة السرقة

إن أهم الأمور التي خصتها الشريعة الإسلامية وباقي التشريعات الوضعية بالاهتمام والرعاية هي الأموال، وجعلت الاعتداء عليها اعتداء على كيان الفرد واستقرار المجتمع.

الفرع الأول: تعريف السرقة

أولا: تعريف السرقة لغة

السرقة (بفتح السين، وكسر الراء، ويجوز إسكانها)، مصدرها يسرق سرقا وسرقة، تَسْمِيَةً بِالْمَصْدَرِ وَسَرَقَ السَّمْعَ مَجَازٌ وَاسْتَرَقَهُ إذَا سَمِعَهُ، النَّظَرَ إلَيْهِ إذَا اهْتَبَلَ غَفْلَتَهُ لِيَنْظُرَ إلَيْهِ[1].

ثانيا: تعريف السرقة في الشريعة الإسلامية

تعددت تعريفات فقهاء الشريعة الإسلامية للسرقة، وتفاوتت عباراتهم بحسب اختلافهم في الشروط الموجبة للحد، وهذا ما سنبينه فيما يلي:

عرفها المالكية:

أخذ مكلف حراً لا يعقل لصغره، أو مالا محترما لغيره، نصابا أخذه من حرز بقصد واحد خفية لا شبهة له فيه[2].

وعرفها الحنفية:

هي أخذ البالغ العاقل عشرة أو مقدارها خفية عمن هو متصد للحفظ مما لا يتسارع إليه الفساد من المال المتقوم للغير من حرز وبلا شبهة[3].

وعرفها الشافعية:

بأنها أخذ البالغ العاقل المختار الملتزم لأحكام الإسلام نصابا من المال بقصد سرقته، من حجز مثله، لا شبهة له فيه[4].

1. الفيومي، **المصباح المنير**،ج1 ، ص174؛ الرازي، **مختارالصحاح**، ج1، ص146.
2. الخرشي، **حاشية الخرشي**، ج8، ص310؛ **الفواكه الدواني**، ج2، ص213؛ **بداية المجتهد**، ج2، ص 436.
3. فخر الدين الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيّ**، ج3، ص212.
4. ينظر: الشيرازي، **المهذب**، ج 3، ص 353.

وعرفوها أيضا "أخذ المال خفية ظلما من حرز مثله بشروط"[1].

وعرفها الحنابلة:

بأنها أخذ مال محترم و إخراجه من حرز مثله لا شبهة له فيه على وجه الاختفاء[2].

وعرفها الظاهرية:

بأنها الاختفاء بشيء ليس له[3].

ومن خلال التعريفات السابقة، يتبين لنا أن الفقهاء اتفقوا في أن السرقة هي أخذ مال الغير خفية بغير حق، ولكن اختلفوا في الشروط الموجبة للقطع، أو تحقق معنى السرقة فقط.

فنرى أن كل من تعريفات الحنفية والحنابلة تضمنت شروط الموجبة للقطع، من حيث شروط الجاني، المال، وعدم الشبهة في المال، واشتراط الحجر إلى غير ذلك من الشروط.

ثالثا: تعريف السرقة في التشريعات الوضعية.

عرف المشرع الجزائري السرقة في المادة 350 من قانون العقوبات بقوله:"كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا".

وعرفها قانون العقوبات السوري في المادة 621 منه بأنها " أخذ مال الغير المنقول دون رضاه".

كما عرف قانون العقوبات المصري كل من السرقة والسارق في المادة311 بقوله: "كل من اختلس منقولا مملوكا لغيره فهو سارق".

ومن هذه التعريفات يتبين أن جريمة السرقة تقوم على ثلاثة أركان وهي:

أولا: فعل الاختلاس، وهو الركن المادي للجريمة.

ثانيا: محل الجريمة، ويتمثل في الشيء المنقول والمملوك.

1. ابن قدامة المقدسي، **المغني المحتاج**، ج4، ص158.
2. البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج6، ص129.
3. ابن حزم، **المحلى**، ج 11، ص395.

ثالثا: القصد الجنائي، وهو الركن المعنوي للجريمة.

إذن فالسرقة هي اختلاس المال المنقول من ملك الغير بنية تملكه.

والسارق هو كل من اختلس مالا منقولا مملوكا لغيره بنية تملكه.

ومما يلفت الانتباه إليه أن جوهر فعل السرقة شرعا وتعريف السارق يتفق تماما مع معنى الاختلاس في التشريعات الوضعية، مما يتطلب عقوبة التعزير.

وخلاصة القول أن عبارة الأخذ خفية في الشريعة الإسلامية يقابلها لفظ الاختلاس في القوانين الوضعية، ويشترط ليكون الاختلاس تاما في التشريعات الوضعية أن يخرج الشيء من حيازة المجني عليه، وأن يدخل في حيازة الجاني[1]، وتختلف الشريعة الإسلامية عن التشريعات الوضعية، في تحديد الشروط الواجب توفرها في السرقة، كالأخذ من الحرز، وبلوغ المال المقدار المحدد؛ الذي هو النصاب، وطالما وضح ذلك الفرق بين التشريعين، فالتشريع الوضعي يوسع من فكرة الاختلاس والتشريع الإسلامي يضيق من مفهومه إلى حد بعيد، وتتوافق هذه الأخيرة مع المذهب الظاهري[2]، وتتفق الشريعة الإسلامي مع هذه التشريعات في أخذ المال من غير حرز.

الفرع الثاني: حكم السرقة

إن عقوبة السرقة فيها جلب المنفعة ودرأ المفسدة، وهي من الأفعال التي تأنفها النفوس وتستقبحها، وحرمتها كل التشريعات السماوية والوضعية، وسأتناولها فيما يلي:

أولا: حكم السرقة في الشريعة الإسلامية

إن السرقة من أمهات الجرائم التي حرمها الشارع الحكيم، وجاء النص على عقوبة السارق بالكتاب والسنة بشكل قاطع لا يدع مجالا للشك في ثبوت هذه العقوبة، وأجمعت عليها العقول السليمة، وجاء في السراج السالك

1. عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي**، ج2، ص529.
2. ابن حزم، **المصدر السابق**، ج 11، ص395.

بأنها أخذ المكلف نصاب فأكثر من مال محترم لغيره بلا شبهة قويت وهي محرمة كتابا وسنة و إجماعا لوجوب الحد فيها[1].

أ. من القرآن الكريم: قوله تعالى" وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ" { سورة المائدة الآية:38}.

ب. ومن السنة النبوية الشريفة:

عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. أَنَّهَا قَالَتْ: «**مَا طَالَ عَلَيَّ. وَمَا نَسِيتُ الْقَطْعُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا**»[2].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ البَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ»[3]، يتبين من خلال الحديث النبوي السابق أن اللعن على الفعل دليل على حرمته.

ج. أما الإجماع: فقد اتفقت كلمة المجتهدين من السلف والخلف على حرمتها، والمقصد من شروع الحد فيها، هو المحافظة على مال الغير واحترامه، واستتباب الأمن، وإن اختلفوا في شروط إقامة الحد وبلوغ نصاب المال، ولكن اتفقوا على تحريم أخذ مال الغير من غير حق أو شبهة حق[4].

ثانيا: حكم السرقة في التشريعات الوضعية

ويظهر من خلال تعريف فقهاء القانون الجنائي للجريمة بأنها "كل فعل أو امتناع يمكن إسناده لمرتكبه، ويقرر له عقوبة جنائية"[5].

1. ينظر: عثمان بن حسنين برى جعلي مالكي، **سراج السالك في أسهل المسالك**، ج1-2 ، ص 223.
2. **صحيح البخاري**، كتاب الْمُدَبَّرِ، بَابُ ما يجب فيه القطع، ج 2، ص 832، رقم24.
3. **صحيح البخاري**، كتاب الحُدُودِ ، بَابُ لَعْنِ السَّارِقِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ، ج8، ص 159، رقم 6783.
4. الكساني، **بدائع الصنائع**، ج9، ص279؛ **حاشية الخرشي**، ج8، ص310؛ ابن قدامة المقدسي، **المغني**، ج9، ص145.
5. ينظر: سعيد بوعلي، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، ص42.

وفعل السرقة يعد جريمة إذا توفرت أركانه، ويقرر له عقوبة في جل التشريعات الوضعية، من ذلك قانون العقوبات الجزائري في المادة 350 بقوله"كل من أختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا"، وكذلك قانون العقوبات السوري في المادة 621، وقانون العقوبات المصري في المادة311، وغيرهم من التشريعات التي تجرم فعل السرقة[1] .

الفرع الثالث: عقوبة السرقة

أولا: عقوبة السرقة في الشريعة الإسلامية

يترتب على ثبوت السرقة في الشريعة الإسلامية قطع يد السارق، مصداقا لقوله تعالى:" **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**" { سورة المائدة الآية:38}، "أي كل من سرق رجلا كان أو امرأة فاقطعوا يده، مجازاة لهما على فعلهما القبيح"[2]، فإذا سرق سارق أول مرة قطعت يده اليمنى، فإذا أعاد السرقة ثانية قطعت رجله اليسرى؛ وتقطع اليد اليمنى من مفصل الكف، وتقطع الرجل اليسرى من مفصل الكعب[3].

أما دليل القطع من السنة النبوية فهو ما روته عائشة أم المؤمنين- رضي الله عنها- أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "**لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا**"[4].

كما أجمع الفقهاء من عصر الرسول صلى الله عليه وسلم إلى وقتنا هذا على وجوب قطع يد السارق، إذا تحققت وثبتت السرقة في حقه بالكيفية والشروط التي تستحق معها أن تقطع[5].

1. ينظر: نبيل صقر، **الوسيط في شرح جرائم الأموال**، ص45.
2. محمد علي الصابوني، **صفوة التفاسير**، ج1، ص289.
3. ينظر: الشافعي، **الأم**،ج6، 162.
4. **صحيح مسلم**، كِتَابُ الْقَسَامَةِ وَالْمُحَارِبِينَ وَالْقِصَاصِ وَالدِّيَاتِ، بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ وَنِصَابِهَا، ج3، ص 1312، رقم 1684.
5. ابن منذر، **الإجماع**، ص110؛ ابن حزم، **مراتب الإجماع**، ص135.

استعمل بعض الفقهاء كلمة " حكم السرقة" ليعبر بها عما يترتب على ثبوت السرقة من نتائج، ولهذا قال الكساني: للسرقة حكمان: أحدهما يتعلق بالنفس، والآخر يتعلق بالمال، أما الذي يتعلق بالنفس فالقطع، والثاني وجوب رد عين المسروق على صاحبه إذا كان قائما بعينه[1].

اتفق فقهاء الشريعة على أن العقوبة المقررة على السارق هي قطع يده، واعتمدوا على الآية الكريمة التي توجب تلك العقوبة[2]، والتي يقول الله تعالى فيها:" **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**"{ سورة المائدة الآية:38}، أما الأحاديث الواردة في السرقة فهي كثيرة، وقد أوردها **الإمام الشوكاني** في كتابه **نيل الأوطار**، مستشهدا بها على الأحكام المتعلقة بالسرقة سواء من حيث المشروعية، أو من حيث النصاب، أو من حيث الحرز، أو من حيث كيفية الإقرار.

ثانيا: عقوبة السرقة في التشريعات الوضعية

السرقة في التشريعات الوضعية تقسم بحسب ما إذا كانت السرقة غير مصحوبة بظروف مشددة، أو كانت من النوع المشدد مثل حمل السلاح، أو السرقة بالليل، أو من دور العبادة أو عند اجتماع عدة ظروف، فتكون العقوبة مناسبة لردع السارق، ومانعة لغيره[3].

وأصل السرقة جنحة إلا أن القانون ينص على عدد من الظروف التي إن صاحبت الجريمة جعلت منها جناية.

1. الكساني، **بدائع الصنائع**، ج7، ص89

2. مالك بن أنس، **المدونة**،ج 4، 545؛ ابن قدامة، **المغني**، ج 9،ص 129؛ محمد فاروق النبهان، **مباحث في التشريع الإسلامي**، ص357.

3. ينظر: عبد القادر حباس، **الشبهة وأثرها في إسقاط العقوبة**، ص58.

1. جنحة السرقة:

تقسم جنحة السرقة إلى فئتين، فإما بسيطة، وإما أن تكون مشددة، حيث يميز المشرع الجزائري بين العقوبة الأصلية المقررة للجنحة البسيطة، والعقوبات المقررة للجنحة المشددة التي توسعت رقعتها إثر تعديل قانون العقوبات في 2006/12/20[1].

أ . **السرقة البسيطة:** السرقة هي تلك التي تتوفر فيها الأركان الأساسية لجريمة السرقة، من دون أن يرافقها أي ظرف خاص من الظروف المشددة.

العقوبات الأصلية:

يعاقب على السرقة البسيطة بالحبس من سنة(1) إلى خمس(5) سنوات و بالغرامة المالية، حيث نصت المادة 350 على ما يلي:"....يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100000 دج إلى 500000دج".

ونصت المادة 318 من قانون العقوبات المصري على أنه: (يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تتجاوز سنتين على السرقات التي لم تقترن بظرف من الظروف المشددة).

العقوبات التكميلية:

إلى جانب العقوبة الأصلية تواصل المادة 350" ... يجوز أن يحكم على الجاني بحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 ق ع مكرر، ولمدة سنة (1) على الأقل وخمس سنوات على الأكثر، وبالمنع من الإقامة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 12و 13 من هذا القانون....".

العقوبات التبعية:

وهي متعددة ونذكر البعض منها مثل الحرمان من الترشح للانتخاب أو تقلد الوظائف السامية في الدولة.

1. أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص**، ج1، ص 278.

ب. السرقة الموصوفة "جناية":

يتغير وصف الجريمة من جنحة إلى جناية إذا توفر ظرف مشدد أو أكثر،حسب المواد التالية: 354،353،352،351 من قانون العقوبات الجزائري ومن هذه الظروف ما يلي:

1. تعدد الجناة وحمل السلاح والطريق العام.
2. حمل السلاح والليل والطريق العام.
3. الإكراه أو التهديد باستعمال السلاح والطريق العام.
4. تعدد الجناة وحمل السلاح والليل. كسرقة بحمل السلاح، أو السرقة أثناء الليل.

العقوبة المقررة لها في قانون العقوبات الجزائري هي:

الإعدام في بعض الحالات قبل تعديل 26-06-2001، واستبدلت بعد 2006 بما يلي:

السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة في الحالة إذا توفر ظرفان مشددان .

وعقوبة السجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات، إذا توفر ظرف واحد مشدد.

وراع المشرع في هذه العقوبات ظرف مكان وزمان ارتكاب السرقة، أو الوسيلة المستعملة[1].

بينما يعاقب القانون المصري في المواد (من 313 إلى 316) على جناية السرقة بالسجن المؤبد، والسجن المشدد.

وخلاصة القول أن العقوبة في الشريعة الإسلامية ومتمثلة في حد السرقة، لا يمكن تحققها إلا إذا توفرت جميع الأركان والشروط، فهي تفرق بين السرقة والاختلاس، والنهب والخيانة، فتجعل لكل فعل من هذه الأفعال عقوبة إلا أنها دون حد السرقة، أما التشريعات الوضعية لا تراعي فيها ركن الخفية، وتعاقب عليها بعقوبة واحدة.

كما أن الشريعة الإسلامية شددت في شروط السرقة من حيث الجاني والمال والمقدار والخفية والعلم، لأجل التضيق من هذا الحد، وجعلت ما كان خارج الديار مغالبة جريمة أشد منها عقوبة و حدًا، وذلك لتحقيق الأمن والاستقرار

1. حسين فريجة، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، ص207.

للمجتمع، على خلاف التشريعات الوضعية فإنها لم تراعي هذه الشروط، وجعلت كل من الاختلاس وخيانة الأمانة سرقة بسيطة، تحدد عقوبتها حسب الظروف المشددة والمخففة.

الفرع الرابع: الحرابة

إن الحرابة هي قطع الطريق مجازا لا حقيقة، وهي مدرجة ضمن أنواع السرقات، فمنها السرقة الصغرى هي التي سبق وأن تكلمنا عليها، والتي هي أخذ مال الغير من حرز خفية، من غير حق أو شبهة حق ودون قطع طريق، أما الحرابة فهي النوع الثاني من السرقة، أو ما يسمى بالسرقة الكبرى، وتكون بقطع الطريق مجاهرة، واستعمال القوة لأخذ المال مغالبة مع انعدم الغوث[1].

أولا: تعريف الحرابة

أ. تعريف الحرابة لغة:

الحرب ضد السلم ويعنون به القتال، والذي حققه السهيلي أن الحرب هو الترامي بالسيوف، ثم المطاعنة بالرماح، ثم المجالدة بالسيوف، ثم المعانقة والصارعة إذا تزاحموا[2].

ب. تعريف الحرابة اصطلاحا:

1. **تعريف الحرابة في الشريعة الإسلامية:**

تنوعت تعريفات فقهاء الشريعة الإسلامية للحرابة، وسأذكر بعض هذه التعريفات على حسب المذاهب الفقهية الأربعة المشهورة وهي كما يلي:

عرفها المالكية:

بأنها الخروج لإخافة المارة وأخذ مالهم بقتال، أو خوف، أو بقطع طريق[3].

1. ينظر: عبد القادر عودة، **التشريع لجنائي**، ج2، ص638.
2. محمّد الزَّبيدي، **تاج العروس**، ج2 ص249.
3. الخرشي، **حاشية الخرشي**، ج8، ص344.

كما عرفها الشافعية:

البروز لأخذ المال، أو القتل أو إرهاب، مجاهرة، اعتمادا على القوة والبعد عن الغوث ولو حكما كما لو دخلوا دارا ومنعوا أهلها الاستغاثة[1].

وعرفها الحنفية:

كما قال الكساني بأنها: الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة[2].

أما تعريف الحنابلة:

يقول ابن قدامة المقدسي الحرابة أنها: "التعرض للناس بالسلاح في صحراء أو بحر فيغصبونهم أموالهم قهرا ومجاهرة، أو يقتلونهم لأموالهم "[3]، وإن كان ذلك في مصر مع منع الغوث.

من خلال هذه التعريفات يتبين لنا أن الحرابة تكون مغالبة مع منع الغوث، وتكون غالبا خارج الديار، لذا نجد أن تعريف المالكية للحرابة، هو التعريف الجامع لشروطها.وعرفها أحد المعاصرين بأنها "أخذ مال الغير على سبيل المغالبة"[4].

2. تعريف الحرابة في التشريعات الوضعية:

لم تعرف التشريعات الوضعية جريمة الحرابة كجريمة مستقلة ولم يفرد لها باب، وإنما تناولها فقهاء القانون ضمن السرقة العادية في الظروف المشددة، وجعلوها جناية لتكون عقوبتها أشد غلظة من عقوبة السرقة في الظروف العادية[5].

1. الشافعي، **الأم**، ج6، ص164.
2. الكساني، **بدائع الصنائع**، ج9، ص360.
3. ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص 144.
4. عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي**، ج2، ص514.
5. ينظر: عبد العزيز محمد محسن، **تحديات تطبيق التشريع**، ص37.

المطلب الثاني: المنهج الوقائي المتبع لمكافحة جريمة السرقة

إن مبدأ الشريعة الإسلامية وكذلك التشريعات الوضعية تحقيق الأمن، والحفاظ على الممتلكات الشخصية والعامة من النهب والسلب والاعتداء، وذلك عن طريق حماية المجتمع المسلم من شرور السرقة، وعفن الجريمة، وخطورة مرتكبيها من جهة، وإصلاح المجرمين وإدماجهم في المجتمع كأفراد صالحين، يعملون على بنائه وإعماره، بدل هدمه وإفساده من جهة ثانية، باستخدام منهج الوقاية والعلاج.

الفرع الأول: منهج الشريعة في الوقاية من جريمة السرقة

إن من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ المال وتنميته، وتفعيل المسلم جسدا وروحا، لبناء المجتمع وتحقيق التوازن فيه، والوقاية من اختلاله الذي ينمي الحقد والحسد بين الأفراد ويبعث على الجريمة بما في ذلك السرقة.

أولا: دور العقيدة والعبادة في الوقاية من جريمة السرقة

"المال والبنون حرث الدنيا، والعمل الصالح حرث الآخر، إلا أن بريق الدراهم ولمعان الدنانير، قد ينسي الإنسان لقاء ربه، لذا حذر الإسلام أتباعه من أن ينسوا بالمال رب المال، كما أحاطه بالصيانة والعناية والرعاية"[1].

1. دور الإيمان في الوقاية من السرقة:

"إن من ثمرات الإيمان اعتقاد المسلم بأن الله هو الرزاق، وإن الرزق لا يسوقه حرص الحريص ولا يرده كراهة كاره لقوله تعالى" **اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ"{ سورة العنكبوت، الآية: 62}**، تبين الآية الكريمة أن العقيدة إذا سيطرت على نفس المسلم تهذب سلوكه وتخلصه من رذيلة البخل والحرص والشره، والطمع، واتصف بفضيلة الجود والبذل والسخاء والأنفة والعفة، وكان إنسانا مأمول الخير، مأمون الشر"[2].

1. أبي عبد الله المحمدي صالح، **نداءات الرحمن لأهل الإيمان**، ص27.
2. سيد سابق، **العقائد الإسلامية**، ص 65.

فالإيمان وقاية من الشر، وبراثن الجريمة، ويطمئن القلوب ويدعوها إلى العمل والكسب الحلال، ويرفع من المعنويات، ويبعد المسلم عن الحرص على الماديات، والترفع عن الأهواء والشهوات، ويستكبر عن الدنيا ويرى أن الخير والسعادة في التمسك بالقيم والطاعة والعبادة، ومن ثم يتجه المرء بنفسه إلى الخير، ويجلب النفع لأمته، وينفع الناس جميعا.

ومهما سرق المسلم أو عصى فهو بين توبة سريعة تطهره، أو توبة مضمرة يستنيم إليها، ويرتبط بالإسلام على أساسها، ورد في أحوال الإيمان مع الفتن والمعاصي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " **إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَخْطَأَ خَطِيئَةً نُكِتَتْ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةٌ، فَإِنْ هُوَ نَزَعَ وَاسْتَغْفَرَ وَتَابَ صَقَلَتْ قَلْبَهُ، وَإِنْ عَادَ زِيدَ فِيهَا حَتَّى تَعْلُوَ قَلْبَهُ**"[1] فَهُوَ الرَّانُ الَّذِي ذَكَرَ اللهُ {**كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ**} {المطففين: 14}.

وعليه فإن "صلة الطاعات والمعاصي بالإيمان لا يجوز نكرانها، فالأولى أغذية ينمو بها ويزدهر، والثانية سموم يضعف بها ويذوي، وما من شخص يدعي الإيمان إلا فحصت نفسه بألوان التكاليف، وبليت بمراتب شتى من الجهاد، جهاد النفس، وجهاد الحياة والمبادئ"[2]، ومن هذه التكاليف العبادة من صلاة وزكاة، وهذا سر العمل الصالح إذا اقترن بجميع شعبه وفروعه.

2. دور عبادة الصلاة والزكاة في الوقاية من السرقة:

إن كل من العبادة الصلاة والزكاة لهما الدور الفعال والأثر البالغ في الحد من السرقة أو التخفيف منها أكثر من بقية العبادات التي لا تقل أهمية عنهما.

أولا: الصلاة

يظهر أثر الصلاة في تقويم سلوك المسلم، وصبغه بالصبغة الإسلامية، قال الباري عز وجل في سورة العنكبوت {الآية: 45}" **إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ**"، فتبين هذه الآية أن الصلاة تقي من السرقة والمعاصي، وهذا ما أكده الرسول الكريم –صلى الله عليه وسلم– عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ

1. **سنن الترمذي**، بَاب وَمِنْ سُورَةِ وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ ، هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، ج5 ، ص434، رقم 3334.
2. محمد الغزالي، **عقيدة المسلم**، ص153.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّ فُلَانًا يُصَلِّي بِاللَّيْلِ، فَإِذَا أَصْبَحَ سَرَقَ قَالَ: «**إِنَّهُ سَيَنْهَاهُ مَا تَقُولُ**»[1]، "فمع تكرار الصلاة وتتابعها تتطهر نفس المسلم من أسباب الشر والجريمة، وتنقشع أمراض الروح الداعية إلى الفحش فلا تجتمع الصلاة والمنكرات في قلب واحد[2]، وقال ابن مسعود رضي الله عنه:"**مَنْ لَمْ تَأْمُرْهُ صَلَاتُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَهُ عَنِ الْمُنْكَرِ لَمْ يَزْدَدْ مِنَ اللهِ إِلَّا بُعْدًا**"[3].

وهذا شأن الصلاة في إبعاد المسلم عن المعاصي والأفعال القبيحة، والإقلاع عنها.

إن دور العبادات الإسلامية "تربية الضمير وتهذيب النفس، وتربية روح الائتلاف في قلب المؤمن، وهذا الأخير يكون درع الفضائل الاجتماعية كلها، والواقي لها من غارات الرذيلة في النفس، فإن إحساس الشخص بأنه من الجماعة يعيش في ظلها وحمايتها، وأنها منه وهو منها، يمنعه من التفكير في الجريمة"[4].

ثانيا: الزكاة

أثبتت النصوص الشرعية والتجربة أن كثرة المال سبب لحصول المعاصي والجرائم، ومن ذلك السرقة لما فيها من قسوة القلب، قال تعالى: "**كَلَّا إِنَّ الإنسان لَيَطْغَى**" { سورة العلق الآية: 6}، و إيجاب الزكاة علاج صالح متعين لإزالة مرض القلب[5]، وأقوى تزكية هي تزكية النفس لأنها تتضمن زوال جميع الشرور ؛ من سرقة وظلم وكذب، وغير ذلك.

1. **مسند أحمد**، مسند أبي هريرة، ج15، ص 483، رقم: 9778.
2. محمد بن عبدالله الزاحم، **آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة**، ص71.
3. معجم الطبراني، خُطْبَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَمِنْ كَلَامِهِ، ج 9، ص103، رقم 8543. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّائِغُ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: «مَنْ لَمْ تَأْمُرْهُ صَلَاتُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَهُ عَنِ الْمُنْكَرِ لَمْ يَزْدَدْ مِنَ اللهِ إِلَّا بُعْدًا»
4. محمد أبو زهرة، **العقوبة**، 24.
5. ينظر: أحمد محمد إسماعيل برج، **أثر العبادات في وحدة المجتمع الإسلامي**، ص159.

يقول أبو زهرة في الزكاة أنها "تعاون اجتماعي، فيها مداواة النفوس الشاذة الشاردة بالعناية بها، أو سد حاجاتها، وإشعارها بحنو المجتمع عليها"[1]، وتطهر النفس، وتزكي الأموال، ومن خلالها تتخلص النفس من حب الشهوات، وخاصة تلك المتعلقة بالمال وكسبه من الحرام كالسرقة، قال تعالى:" **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا**"{سورة التوبة الآية:103}، إن عناية الإسلام بعلاج الفقر والسرقة، ورعاية ذوي الحاجة والضعف، لم يسبقه إليها دين سماوي أو تشريع وضعي، في كل من التربية والتوجيه، وكذلك التشريع والتنظيم، وأيضا التطبيق والتنفيذ[2].

وخلاصة القول أن الزكاة تطهر نفس الغني من الشح والبخل –على نحو ما ذكرناه– فإنها في نفس الوقت تطهر نفس الفقير والسائل والمحروم من الحقد والحسد التي تعد من أهم الأسباب المفضية لجريمة السرقة، وما يتسرب لنفسه اتجاه الأغنياء، فترفع معنويات الفقير، وتحفظ كرامته، إذ تشعرهم أنهم يتقاضون حقا لهم بعيدا عن المن المذلة.

وعليه فإن العبادات من صلاة وزكاة وعقيدة تعد من أهم أساليب الوقاية من جريمة السرقة، وإصلاح الفرد الذي يعد اللبنة الأولى لبناء المجتمع.

أما الجانب القانوني فيكمن في نظرية الدفاع الاجتماعي، وهذا ما قاله المحدثون بأن الوقاية من الجريمة تكمن في إصلاح أولئك الذين يتيسر إصلاحهم بوسائل فنية مناسبة، ويعزل الذين لا يرجى إصلاحهم كتدابير وقائية.

2. دور الأسرة والمجتمع في الوقاية من جريمة السرقة

إن أهم الآليات المجتمع في منع السرقة والحد منها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فتحت رايته يتحقق التكافل بين المسلمين .

أولا: دور الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر له دور بارز في الوقاية من السرقة والتقليل منها، ويظهر هذا الدور من خلال الأمور الآتية:

1. محمد أبو زهرة، **نفس المصدر**، ص 24.
2. ينظر: يوسف القرضاوي، **فقه الزكاة**، ص52.

أ. دور الحسبة:

ومن أهم أساليب الوقاية من جريمة السرقة ما حض عليه القرآن الكريم من أمر بالمعروف ونهي عن المنكر، وذلك من منطق أن حماية المجتمع من هذه الجريمة هدف عام يجب أن تتضافر الجهود للحيلولة دون وقوعها، قال تعالى:" **كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ**" { سورة آل عمران الآية:110}[1]، ومن واجب المسلم على أخيه أن ينصحه وينصره، ويمد له يد العون والمساعدة، ويقيه شره لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "**المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ**"[2]، ومن خلال الحديث النبوي الشريف يقتضي أن تكون أفعال المسلم وأقوله وفق الشريعة الإسلامية، مما عليه معرفة أحكام الله وحدوه، ورغم ذلك يبق المسلم يزل ويأتي المعاصي والجرائم، تحت دافع الهوى والشهوة، ويكون ذلك إما منكر مرتكب، أو معروف متروك، فالمرتكب وجب إزالته، والمهجور وجب الأمر به[3]،"ومن حق المجتمع الإسلامي أن ينعم بالطمأنينة، والأمن من الجريمة، ومن ذلك السرقة فإنها تهز الطمأنينة والأمن في المجتمع، وتسخط الله وتوجب مقته"[4].

كما أن الأمر بالمعروف فيه جانب يتعلق بالمحضورات، فهو يمنع الناس من مواقف الريب ومضان التهمة، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: " **دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ**"[5]، فيقدم الإنذار، ولا يعجل التأديب قبل الإنذار"[6].

1. ينظر: عبد الرحمن جبران صالح القحطاني، **أساليب الوقاية من جريمة السرقة**، ص5.
2. **صحيح البخاري**، كِتَابُ الإِيمَانِ، بَابٌ: المسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، ج1، ص11، رقم 10.
3. ينظر: عبد الكريم زيدان، **أصول الدعوة**، ص173.
4. محمد بن عبدالله الزاحم، **آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة**، ص37.
5. سنن النسائي، **باب الحث على ترك الشبهات**، ج5، ص 117، رقم 5201. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ السَّعْدِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ مَا حَفِظْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: حَفِظْتُ مِنْهُ «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ».
6. الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص 326.

"إن الشريعة الإسلامية جاءت لحماية مصالح الفرد بصفة خاصة، ومصالح الأمة بصفة عامة، ولا يمكن أن تكون شريعة من الشرائع الوضعية لا تعمل على حماية هذه المصالح في عمومها أو في خصوصها، فهي تتلاقى مع الشريعة الإسلامية في المقصد، وتخالفت عنها في العلاج، وبتعبير دقيق، تخلفت عنها في العلاج"[1] وهذه المصالح تمس سلامة الأفراد وأمن المجتمع.

ب. دور الأسرة والمجتمع:

أوجب الإسلام على الآباء تربية أبنائهم تربية صالحة، ورعايتهم والإنفاق عليهم دون إهمال أو تقصير، "وانتظام أمر العائلات في الأمة أساس حضارتها وانتظام جامعتها"[2]، لذلك فالأسرة هي أساس كيان المجتمع؛ لأن من مجموعها يتكون المجتمع، فهي بالنسبة له كالخلية لبدن الإنسان، لذا فصلاح الأسرة من صلاح المجتمع، وفي فسادها فساد المجتمع، لذا نجد الإسلام يحث الأباء على تربية أبنائهم على الأخلاق الفاضلة، لما لها من منزلة رفيعة، ووقاية من الرذائل والمنكرات والجرائم، بما في ذلك السرقة، فقد شدد هذا النظام في عقوبتها بما يدل على حرصه الشديد على نظافة المجتمع وتطهيره منها.

و"من المعلوم أن الطفل حين لا يجد في البيت ما يكفيه من غذاء ولباس وكساء، ولا يرى من يعطيه ما يستعين به على بلغة العيش، وأسباب الحياة، وينظر إلى ماحوله فيجد الفقر والجهل والحرمان، فإنه – لاشك – سيلجأ إلى مغادرة البيت بحثا عن الأسباب، وسعيا وراء الرزق، فتتلقفه أيدي السوء والجريمة، وتحيط به هالة الشر والانحراف، فينشأ في المجتمع مجرما، ويكون خطرا على الأنفس والأموال والأعراض"[3].

وعليه فإن من حفظ الشريعة الإسلامية للأموال عدم إجبار الأطفال على العمل دون أن يكون عندهم مهنة أو عمل معين، ودون رقابة؛ مما يلجئ الطفل إلى السرقة للحصول على المال، قال الإمام مالك فيم سمعه عن عمه عن

1. ينظر: أبو زهرة، **الجريمة**، ص18.
2. محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار السلام، ط7(1437-2016)، ص173.
3. عبد الله ناصح علوان، **تربية الأولاد في الإسلام**، ص122.

أبيه قال: سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَهُوَ يَخْطُبُ وهو يقول".... **وَلاَ تُكَلِّفُوا الصَّغِيرَ الْكَسْبَ. فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ سَرَقَ"**[1]. وكما أن التشريعات الوضعية دعت لى حماية حقوق الطفل، ومن هذه التشريعات المشرع الجزائري في المواد 85 و 86 من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل[2]، والتي تخص مجرمي الأحداث.

يتبين مما سبق أن الوقاية من جريمة السرقة يكمن في مراقبة المجتمع، تحت مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كمبدأ تربوي جاد، وهذا المنهج يفرض على كل مسلم أن يكون رقيبا على ما يجري من حوله، ويوزن ذلك بميزان الشرع، ثم الأمر بما خفي من معروف والنهي عما ظهر من منكر على أساس من العلم والمعرفة[3].

الفرع الثاني: منهج التشريعات الوضعية في الوقاية من جريمة السرقة

تتبع التشريعات الوضعية في المنهج الوقاية من الجريمة، الشريعة الإسلامية في توفير الأمن والاستقرار للمجتمع، وجعل وظيفة الحسبة تحت يد الشرطة، وما تقوم به من تدابير أمنية واحترازية.

إن التدابير الأمنية هي بديل عن العقوبة بعد فشلها في مكافحة الجريمة، ومنع الرجوع إليها، وذلك لتحقيق حماية الفرد والمجتمع من كل طوائف المجرمين، خاصة المجنونين والمرضى بالعاهات العقلية والنفسية، فظهرت التدابير الأمنية كجزاء بديل يحل محل العقوبة، مهمتها مكافحة الخطورة الإجرامية بما فيها السرقة، المتعلقة بالشخص بغض النظر عن جسامة الفعل المرتكب في حق المجتمع[4].

فدور أجهزة الأمن يقتضي تكثيف العناصر الأمنية في الأماكن التي يمكن أن تقع فيها جريمة السرقة كالشوارع التجارية، أو قرب المؤسسات التي قد تكون موضع اعتداء بالسرقة، من أجل الحصول على المال بصورة غير مشروعة،

1. **موطأ الإمام مالك**، باب الأمر بالرفق بالمملوك، ج 2، ص981، رقم: 42. وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَهُوَ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: «لَا تُكَلِّفُوا الْأَمَةَ غَيْرَ ذَاتِ الصَّنْعَةِ، الْكَسْبَ، فَإِنَّكُمْ مَتَى كَلَّفْتُمُوهَا ذَلِكَ، كَسَبَتْ بِفَرْجِهَا، وَلَا تُكَلِّفُوا الصَّغِيرَ الْكَسْبَ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ سَرَقَ، وَعِفُّوا إِذْ أَعَفَّكُمُ اللَّهُ، وَعَلَيْكُمْ مِنَ الْمَطَاعِمِ بِمَا طَابَ مِنْهَا»
2. قانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 جويلية 2015،يتعلق بحماية الطفل، ج ر ، رقم 39 مؤرخة 19-07-2015.
3. سعيد إسماعيل علي، **الفكر التربوي الإسلامي وتحديات المستقبل**، ص82.
4. سعيد بوعلي، **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، ص232.

وفير هذا وقاية من الجريمة، ويظهر دور رجال الأمن في المراقبة المستمرة والدائمة لسير الحياة العامة، بحيث تجعل أمر الاستعداد للجريمة أو تنفيذها ليس سهلا، كما يمكن أن تقوم بدور التقصي عن ظروف الجريمة ودافعها لتوقيها مستقبلا[1]، ويستمد جهاز الشرطة شرعيته للقيام بأعمال الوقاية من الجريمة من خلال قيامه بوظائف الضابطة الإدارية، فهو يجابه أي خطر يمس أمن واستقرار المجتمع، ولو لم يكن هذا لخطر مشكلا للجريمة، سواء كانت من إنسان أو حيوان أو فعل من العوامل الطبيعة.

ويلاحظ مما سبق أن وجود نظام شرطي على درجة عالية من اليقظة، والجدية والأمانة، يجعل فرصة إفلات المجرمين من يد العدالة معدومة، أو قليلة إلى أقصى حد ممكن، لذلك فإن فاعلية أجهزة الشرطة تساهم بدرجة كبيرة في الحد من هذه الجريمة[2].

وتعرف التدابير الأمنية بالتدابير الاحترازية بأنها عبارة عن إجراءات وقائية توجد لمصلحة المجتمع ضد الحالة الخطيرة لبعض الجانحين، أو مجموعة الإجراءات تتخذ مستقلة حماية للمجتمع ممن يخشى عليه ارتكاب الجرائم، وتكون هذه الخطورة كامنة في شخص سبق أن ارتكب جريمة؛ لذا فإن التدابير الاحترازية عاطلة عن الإيلام[3]، وهي كنظام عالجت النقص والقصور في نظام العقوبات، لأن الكثير من المجرمين كالمعتادين والمعتوهين والمجانين لا تنفع معهم العقوبة بمفهومها التقليدي، ولقد أخذ المشرع الجزائري بنظام التدبير الأمنية في المواد 19 و21 و22 من قانون العقوبات، بالنسبة للمجرمين البالغين، والمواد 85 و86 من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل[4]، والتي تخص مجرمي الأحداث، كما أكدت المادة4 من قانون العقوبات على هذه العقوبات، فقضت أن جزاء الجرائم يكون بتطبيق العقوبات عليها، أما الوقاية منها فتتم باتخاذ التدابير الأمنية[5].

1. سعداوي محمد الصغير، **السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة**، ص256.
2. فهد يوسف الكساسبة، **وظيفة العقوبة**، ص164.
3. ينظر: عبد الفتاح مصطفى الصيفي، **الأحكام العامة للنظام الجنائي**، ص557.
4. قانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 جويلية 2015،**يتعلق بحماية الطفل**، ج ر ، رقم 39 مؤرخة 19-07-2015.
5. سعيد بوعلي، **نفس المصدر**، ص233.

وخلاصة القول إن مجرد شعور الإنسان برقابة الأمنية للدولة، والتزامها بتنفيذ القانون؛ فيه ما يكفي لردع الجاني وزجر غيره، واطمئنان الناس على أمواهم ومكسب عيشهم، فيجعل المجتمع يهدأ حاله وتستقر أوضاعه وكذلك الحد في الشريعة الإسلامية يكون رادعا للمحدود، جابرا للكسر الذي حدث له بسبب المعصية، زاجرا للناس كلهم؛ فلا يتركهم فريسة لمعناة الجريمة وعقوبتها حاضرا ومستقبلا[1].

المبحث الثاني: العلاج من جريمة السرقة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

إن العلاج من الجريمة لا يكون إلاَّ بعد استنفاد كل وسائل وطرق الوقاية سواء فى الشريعة الإسلامية أم التشريعات الوضعية، والحق أن الإيمان والعبادات والأخلاق في الإسلام تمثل المنطلقات الأساسية في صياغة الإنسان المسلم الصالح الطاهر العفيف في بناء الحياة والحضارة الراشدة، فالمؤمن لا يسرق؛ لأَنَّ إيمانَهُ يردعه ويصده عن فعل المحرمات. لهذا سأتطرق في المبحث إلى دور عقوبة السرقة وأثرها في منع الجريمة.

المطلب الأول: دور عقوبة السرقة

يهدف الإسلام إلى حماية أموال الناس، والمحافظة على حياتهم، وصيانة كرامتهم، ويظل الإسلام وفيا لمبدئه القاضي بتنظيف البيئة وقاية من السرقة والجريمة، وابتغاء صياغة مجتمع بدون مشاكل، وفي سبيل ذلك تتبع الإسلام أسباب جريمة السرقة المتمثلة في الطمع أو الحسد أو الحاجة والعجز عن الكسب الشريف، واضطراب الميزان الاقتصادي بوجود ترف مطغ في جانب، وحرمان مفزع في جانب آخر والعلاج منها[2].

1. محمد عطية الفيتوري، **فقه العقوبة الحدية**، ص 800.
2. ينظر: محمد بن عبدالله الزاحم، **آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة**، ص116.

الفرع الأول: عقوبة السرقة

أ. في الشريعة الإسلامية:

إن عقوبة السرقة في الشريعة الإسلامية هي الحد أو التعزير، أما الحد فيتمثل في القطع، ومحل القطع اليد اليمنى باتفاق[1]، ثم إن سرق ثانيا تقطع رجله اليسرى من خلاف بعد إن قطعت اليد اليمنى، ثم إن سرق ثالثا فتقطع يده اليسرى، ورابعا فتقطع رجله اليمنى، وموضع القطع في اليدين من الكوعين، وفي الرجلين من مفصل الكعبين، ثم إن سرق في الخامسة يجلد ويسجن حتى تظهر توبته، أو يتوفاه الموت، ومن أقر تقطع يده ويكفي في الإقرار مرة واحدة، ويسقط الإقرار العقوبة إن رجع بشبهة[2]، ولاشك أن التشريع الإسلامي يتحرج أشد الحرج في توقيع حد القطع عملا بمبدأ "درأ الحدود بالشبهات"، قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما روته عائشة أم المؤمنين عنه " ادْرَؤُوا الْحُدُودَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ لِلْمُسْلِمِينَ مَخْرَجًا فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ "[3] وعليه فإن السرقة التي لا تبلغ النصاب لا توجب الحد، وإنما توجب عقوبة التعزير، والتي يقدرها القاضي حسب طبيعة السرقة وشخصية السارق، وبالشكل الذي يكفل ردع السارق عن تكرار هذه الجريمة[4].

فإذا اندرأ حد القطع لشبهة أو سبب ما يمتنع الحاكم عن تنفيذه ويلجأ إلى توقيع العقوبة التعزيرية، ويقوم بتقديرها حسب ما يتناسب مع مقدار الجرم ذاته، وهذه الأخيرة تكون قريبة جدا من عقوبة السرقة في التشريعات الوضعية.

ب. في التشريعات الوضعية:

إن عقوبة السرقة في التشريعات الوضعية تتمثل في العقوبة السالبة للحرية –عقوبة الحبس– رغم خطورة السرقة على أمن المجتمع واستقراره، ونص المشرع الجزائري في المادة 350 يعاقب بالحبس من سنة(1) إلى خمس (5) سنوات

1. ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج2،ص443؛ ابن قدامة، **المغني**، ج8، ص295.
2. أبي زيد القيرواني، **الثمر الداني**، ص573؛ أحمد الدردير، **حاشية على الشرح الكبير**، ج4، ص332.
3. **السنن الكبرى البيهقي**،كتاب جماع أبواب السير، بَابُ الرَّجُلِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَدْ شَهِدَ الْحَرْبَ يَقَعُ عَلَى الْجَارِيَةِ مِنَ السَّبْيِ قَبْلَ الْقَسْمِ ج9، ص207، رقم18294.
4. محمد فاروق النبهان، **مباحث في التشريع الإسلامي**، ص336.

وبغرامة مالية مائة ألف(100000) إلى خمس مائة ألف(500000) دينار جزائري كل من اختلس شيئا ليس مملوكا له، وكذلك التشريع المصري في المادة 318 يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تتجاوز سنتين، وكذلك المشرع العراقي في نص المادة 447 عقوبة الحبس لا تزيد عن سنة مع الغرامة المالية التي لا تزيد عن مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، وسار على هذا المنهج أغلبية القوانين الوضعية في الدول العربية[1].

كما تختلف فيها العقوبات بين السرقة البسيطة والسرقة في الظروف المشددة، وما بين جنحة وجناية ومخالفة، وذلك حسب المواد 350، 351، 352، 353، 354 من قانون العقوبات الجحزائري، وتتمثل السرقة في الاختلاس كما عرفها شراح القانون أو جاءت بها التشريعات الوضعية، كما تتبع العقوبات الأصلية عقوبات تبعية وأخرى تكميلية[2].

ومما سبق يتبين أن الإسلام قد احترم حق الملكيَّة، واعتبره حقا مقدسا، لا يحلُّ لأحد أن يعتدى عليه بأيٍ وجه من الوجوه، ولهذا حرَّم الإسلام السرقة، وشدد في عقوبتها، بخلاف ما إذا نظرنا إلى العقوبة في التشريعات الوضعية نجد أنها عقوبة ضعيفة رخوة لا تحقق الغرض المقصود منها، لذا نجد أن أثرها في نفسية المجرمين ضعيف، مما دفع إلى التجرؤ عليها، وهو الأمر الذي زاد من تفاقمها، وغالبا ما تنجر عنها جرائم أخرى متعلقة بالأشخاص من قتل وعدوان ونحوه.

الفرع الثاني: الحكمة من تشريع عقوبة السرقة

ليس المراد بالحدود التشفى، وإيقاع الناس فى الحرج، وتعذيبهم بقطع أعضائهم، أو قتلهم، وإنما المراد هو أن تسود الفضيلة وتُمنع الجريمة، ويعيش الناس فى استقرارٍ وهدوء وأمن.

أولا: في الشريعة الإسلامية

إنَّ اليدَ التي تمتد إلى اعتداء على أموال الناس خفية، فهي يد آثمة تستحق القطع، ولا شك أن عنصر الخوف من القطع وازع عظيم يحدُّ من انتشار الجريمة فى المجتمع، ويعمل على استئصال جريمة السرقة حتى تنتفى من

1. ينظر: عبد العزيز محمد محسن، تحديات تطبيق التشريع الإسلامي، ص33.
2. حسين فريجة، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، ص205؛ أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، ص278.

المجتمع، وقد شدَّد الإسلامُ فى جريمةِ السرقة، فقضى بقطع يد السارق التى من شأنها أن تباشر السرقة، وفى ذلك حكمة بيِّنة؛ إذ أن اليد الخائنة بمثابة عضو مريض يجب بتره ليسلم الجسم، والتَّضحية بالبعض من أجل الكل ممَّا اتَّفقت عليه الشَّرائع والعقول، كما أنَّ فى قطع يد السارق عبرة لمن تحدِّثه نفسه بالسطو على أموال الناس، فلا يجرؤ أن يمد يده إليها، وبهذا تحفظ الأموال وتُصانُ الأرواح[1].

و"باعتبار مقادير المفاسد نجد آثار هذا المعنى ظاهرة في تصرفات الصحابة ومن بعدَهم في مراتب العقوبات والعفو، فعقوبة الحرابة جعلت أشد من عقوبة القتل الغيلة في التنكيل وعدم قبول العفو لقوله تعالى: "**إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**"{ سورة المائدة الآية: 34}. وجعل قتل الغيلة غير قابل للعفو من الأولياء، وجعلت السرقة دون ذلك، والخلسة دون السرقة، وكذلك الاغتصاب والغصب"[2].

ومن هنا نجد أنَّ الشرع يسر فى هذه الحدود، فإذا اشتدت الظروف فى حالات الجوع أو الخوف أو الحاجة تُعطل الحدود، كما فعل سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى عام الرمادة.

وخلاصة القول أنه ثبت بالاستقراء كل ما جاء به الشرع الإسلامي من أحكام إنما شرعت لمصلحة الناس سواء أدركوها أم لا، فما من شيء أمر به الشرع وتعقبنا نتائجه وآثاره بعقل سليم وإدراك واع إلا وجدنا فيه مصلحة واضحة نيرة ساطعة، وما من شيء نهى عنه الشارع إلا رأينا المضرة فيه بارزة محققة، يدركها العقل السليم المجرد عن الهوى والتقليد الأعمى[3].

وعليه فإن اليد التى تقطع هى اليد التى ارتكبت الجريمة في حق المجتمع، لا اليد التى حماها المجتمع، كما أن البلاد التى طبقت حد قطع يد السارق هدأت أحوالها، وسادتها طمأنينة كاملة، وأغناها قطع يد واحدة عن فتح سجون كثيرة.

1. سيد سابق، **فقه السنة**، ج2، ص410.
2. محمد الطاهر بن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص81.
3. محمد بن عبد الله الزاحم، **آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة**، ص116.

ثانيا: الحكمة من عقوبة السرقة في التشريعات الوضعية

إن من آليات محاربة القوانين الوضعية لجريمة السرقة والوقاية منها، تشديدها في العقوبات لتحقق حياة آمنة مستقرة للفرد، وتنفي عن المجتمع شبح هذه جريمة، ويجب العمل على تطويرها بما يتلائم مع واقع حياة الجماعة وقيمها حتى تكون فعالة في منع الجريمة والوقاية من آثارها السلبية.

ومن هذه الوسائل العقوبة التي تعتبر "إحدى وسائل مكافحة الإجرام في المجتمع والعلاج من الجريمة، ومن أكثرها شيوعا رغم قدمها في التاريخ البشري، بكونها أداة إصلاح وتأهيل أكثر منها أداة إيلام وتأنيب"[1]، ومن مقاصدها نذكر مايلي[2]:

- ✓ أن تكون العقوبة مؤثرة، بحيث تمنع الكافة من ارتكاب الجريمة قبل وقوعها، وتؤدب الجاني على جنايته، وتزجر غيره عن التشبه به، وسلوك طريقه.
- ✓ إن تحديد العقوبة مقرون بحاجة الجماعة ومصلحتها، فإذا اقتضت المصلحة التشديد شددت العقوبة، وإذا قتضت الحاجة التخفيف خففت العقوبة، ولو اقتضت حماية الجماعة من شر المجرم واستئصاله أو حبسه، وجب أن تكون العقوبة قتل المجرم، وحبسه حتى الموت.
- ✓ التطبيق القضائي الفعال المنصوص عليه في القانون، لا سيما عندما يزداد ارتكاب نوع معين من الجرائم، فيكون ذلك ناتج عن ضعف الإجراءات أو ضعف العقوبات التي سبق الحكم بها عن جرائم مماثلة.

ويتبين مما سبق أن فقهاء الشريعة أحسنوا التعبير عن وظيفة الإيلام الذي تنطوي عليه العقوبة بقول بعضهم: إن العقوبات "موانع قبل الفعل ، زواجر بعده"[3]، ومفاد ذلك أن العلم بالعقوبة سالفا من شأنه أن يمنع من الإقدام على

1. علي محمد جعفر، **داء الجريمة سياسة الوقاية والعلاج**، ص205.
2. ينظر: فهد يوسف الكساسبة، **وظيفة العقوبة**، ص50؛ أحمد فتحي سرور، **الخطورة الإجرامية**، ص 108.
3. ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج4، ص3.

ارتكابها، كما أن توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة من شأنه أن يزجره فلا يعود إليها مستقبلا، ويزجر غيره فلا يقبل عليها، تأثرا بالجاني أو محاكاة له[1].

المطلب الثاني: أثر عقوبة السرقة

إن هناك اختلافات ظاهرة بين الشريعة الإسلامية والتشريعات والوضعية في تطبيق عقوبة السرقة وتتجلى فيما يترتب عنها من آثار تحقيق الوقاية والأمن من هذه الجريمة.

الفرع الأول: أثر عقوبة السرقة في الشريعة الإسلامية

حافظ الإسلام على المال وجعل حد القطع عقوبة لمن اعتدى بالسَّرقة على هذا المال، وجعل حد الحرابة لمن جاوز السَّرقة إلى القتل، "وذكر الله سبحانه وتعالى عقاب كل من السارق والسارقة، وأمر بقطع أيمانهما عند توفر الشروط، وبين أن تلك العقوبة جزاء ما كسباه من السرقة، وعقوبة من الله لهما لإقدامهما على هذه الجريمة المنكرة، وليكون هذا العقاب الصارم عبرة للناس حتى يردع أهل السرقة والفساد، ويأمن الناس على أموالهم وأرواحهم، ومن ضمن حكمته أن يعفو عمن تاب وأناب وأصلح عمله، لقوله تعالى في كتابه العزيز: "**وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى**، { سورة طه الآية 82}"[2].

إن الشارع الحكيم حين قضى بالقطع يد السارق إذا توفرت شروط القطع وفق ما استنبطه الفقهاء من نصوص الشرع، كان يعلم يقينا أن قطع هذا العضو مع ما فيه من إيلام وأذى يلحق الجاني يحقق منفعة ومصلحة أعم وأشمل من تلك المنفعة التي تعود إلى الجاني، وهذه المصلحة تتمثل في تحقيق الأمن والأمان والاستقرار، لعموم أراء المجتمع إذ الاسلام يغلب مصلحة المجتمع على مصلحة الفرد، إن كان هناك من المعاصرين من يرى أن قطع يد السارق عقوبة سيئة، وأنها غير ملائمة للإنسان، وتجعل الفرد عاطلا عن أداء الأعمال على الوجه المرضي، أو نحو ذلك من المبررات

1. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، **الأحكام العامة للنظام الجنائي**، ص485.
2. ينظر: منصور كافي، **تفسير أيات الأحكام من القرآن الكريم**، دار العلوم، ص352.

التي يتلمسها بعض الناس للطعن في هذه العقوبة[1]، فإن البعض قد غاب عن أذهانهم فهم الحكمة من هذه العقوبة أو السبب الذي من أجله تقطع يد السارق.

يقول السيد قطب: وعلة فرض عقوبة القطع للسرقة أن السارق يفكر في زيادة كسبه بكسب غيره، وهو يفعل ذلك ليرتاح من عناء الكد والعمل، وقد حاربته الشريعة الإسلامية بنقيض قصده، فقطع اليد أو الرجل يؤدي إلى نقص الكسب، كما أنها بتقديرها عقوبة قاسية فذلك جزاء من أراد الشر والإفساد فلابد أن تكون مؤلمة لأن السارق يصيب المرأة والشيخ الكبير والطفل بالهلع والخوف[2]، أما كونه مقطوع اليد يعطل عن العمل ويعجز عنه إذا تكررت منه السرقة، وإن كان عاطلا فقد كف إجرامه عن الناس فأمن المجتمع من شره فكانت المصلحة في القطع أعم وأشمل لأنها كفيلة بقطع دابر السرقة أو التقليل منها إلى حد كبير.

فالمجتمع الذي يطبق فيه عقوبة القطع لا تكاد تذكر فيه السرقة،كما في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين، إذا ما قارنها بالمجتمعات في الوقت الحالي؛ لأن المجتمعات إذا هجرت عقوبة القطع زادت فيها جرائم السرقة وكثر فيها الفساد.

يقول عبد القادر عودة: "المقياس الصحيح لنجاح عقوبة ما هو أثرها على المجرمين والجريمة فإن نقص عدد المجرمين وقلت الجريمة، فقد نجحت العقوبة وإن زاد عدد المجرمين والجرائم فقد فشلت العقوبة"[3]، ووجب استبدالها بعقوبة كفيلة بأن تردع المجرمين وتصدهم عن ارتكاب الجرائم.

وخلاصة القول أن الشريعة الإسلامية جاءت لحماية المصالح الضرورية والتي من بينها حماية المال من الاعتداء، بسن عقوبة القطع، وفي ذلك لحماية للمجتمع من براثن الجريمة، وتوفير الأمن لأفراده،كما لا يمكن لشريعة من

1. محمد أبو زهرة، **الجريمة**، ص18.

2. وتجعل القوانين الحبس عقوبة السرقة. وهي عقوبة قد أخفقت في محاربة الجريمة على العموم. والسرقة على الخصوص. والعلة في هذا الإخفاق أن عقوبة الحبس.

3. عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي**، ج1، ص730.

الشرائع الوضعية أن لا تعمل على حماية هذه المصالح في عمومها أو في خصوصها، فهي تتلاقى مع الشريعة الإسلامية في المقصد، وإن اختلفت عنها في العلاج.

الفرع الثاني: أثر عقوبة السرقة في التشريعات الوضعية

إن العقوبة هي وسيلة المجتمع في مواجهة الجريمة، وإزالة الآثار التي أحدثتها من اضطراب اجتماعي وخوف وهلع بين أفراده، كما تمنع من تكرارها مستقبلا من الجاني نفسه أو من غيره، وذلك يؤدي إلى العلاج من السرقة والوقاية منها[1].

كما أن من آثار العلاج من السرقة في التشريعات الوضعية مشاهدة المجتمع مرتكب السرقة ينال عقابه بدخوله السجن، فيدرك أن كل من يسير على شاكلته سيواجه نفس مصيره، "باعتباره وسيلة فعالة لتقويم الجاني بعد أن كشف سلوكه عن كونه مصدر أذى للمجتمع، بحيث لو ترك بدون عقاب يؤلمه لتمادى في إجرامه"[2]، كما أن الجاني نفسه سيشعر أنه كان مخطئا عندما انصاع لرغباته وشهواته، دون النظر إلى العواقب، وهنا يأتي دور الإصلاح والتأهيل في هذه المرحلة لمعالجة الخطورة الإجرامية للجاني، ومنعه من ارتكاب الجريمة مرة أخرى[3].

كما أن العلاج من جريمة السرقة لا يتوقف على مجرد التلويح بالعقوبة وتطبيقها وتنفيذها بصورة نظرية بحتة؛ بل لا بد من الانطلاق من الواقع بعد دراسته، ثم الوصول إلى نتائج هذا الواقع، والعمل على حلها؛ وهذا لا يتأتى إلا إذا كان هناك تكامل بين أجهزة العدالة بمختلف أشكالها، والتي تهدف إلى حماية المجتمع من الجريمة، بما في ذلك السرقة[4].

وعليه فإن الحبس وحده كعقوبة للسرقة لا يمكنه ردع الجاني ومنعه من تكرار الجريمة، وتحقيق الأمن والاستقرار للفرد والمجتمع والعلاج من الجريمة، فهي عقوبة قد أخفقت في محاربة الجريمة على العموم، والسرقة على الخصوص.

1. ينظر: فهد يوسف الكساسبة، **وظيفة العقوبة**، ص154.
2. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، **الأحكام العامة للنظام الجنائي**، ص484.
3. ينظر: فهد يوسف الكساسبة، **وظيفة العقوبة**، ص165.
4. فهد يوسف الكساسبة، **نفس المصدر**، ص165.

الفرع الثالث: آثار عقوبة السرقة في كل من الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية

إن الشريعة الإسلامية بوضعها لعقوبة القطع في محاربة جريمة السرقة وحده لا يكفي لإثبات تفوقها على القوانين الوضعية، إنما يجب أن يثبت بعد ذلك أن هذه العقوبات كافية للقضاء على الإجرام؛ إذن العبرة في الأمر لسيت بالوسائل والغايات، وإنما العبرة بكفاية الوسائل لإدراك ما وضعت من غايات[1].

كما أن القوانين الوضعية نفسها قصدت محاربة جريمة السرقة ووضعت عقوبات معينة لهذا الغرض، لكنها تختلف عن الشريعة الإسلامية في العلاج من هذه الجريمة.

فالشريعة الإسلامية بتقريرها عقوبة القطع دفعت كل العوامل النفسية التي تدعو لارتكاب الجريمة بما في ذلك جريمة السرقة، فإذا تغلبت العوامل النفسية الداعية وارتكب الإنسان الجريمة مرة كانت العقوبة بمرارتها صارفة عن معاودة الجريمة مرة ثانية.

إن عقوبة السرقة في التشريعات الوضعية"لا تخلق في نفس السارق العوامل النفسية التي تصرفه عن جريمة السرقة؛ لأن عقوبة الحبس لا تحول بين السارق وبين العمل إلا مدة الحبس، وما حاجته إلى الكسب في المحبس وهو موفر الطلبات مكفي الحاجات؟ فإذا خرج من محبسه استطاع أن يعمل وأن يكسب"[2].

إن عقوبة القطع لا تتفق مع ما وصلت إليه المجتمعات من تطور واستفحال للجريمة عامة والسرقة خاصة، لذا فإن عقوبة الحبس قد حق عليها الإلغاء، وعقوبة القطع قد كتب لها البقاء؛ لأن الأخيرة تقوم على أساس متين من علم النفس، وطبائع البشر وتجارب الأمم، ومنطق العقول والأشياء وهي نفس الأسس التي تقوم عليها المدنية والإنسانية[3]، أما عقوبة الحبس فلا تقوم على أساس من العلم ولا التجربة، ولا تتفق مع منطق العقول ولا طبائع الأشياء.

1. ينظر: عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي**، ج1، ص712.
2. سيد قطب، **في ظلال القرآن**، ج2، 885.
3. سيد قطب، **مصدر نفسه**، ج5، ص88.

وخلاصة القول أن التجربة وحدها تبين طبيعة الأنظمة الجنائية، ولا عبرة بالوسائل والغايات، والمنطق المزوق الذي يصيب مرة ويخيب مرات، وهذا ما نجده في أقوال أغلبية علماء القانون الدولي، حيث قرروا أن أحسن نظام جنائي هو الذي يؤدي عملا إلى نتائج أكيدة وكفاح الجريمة، وأن التجارب وحدها كفيلة بإبراز هذا النظام المنشود.

- إن بلاد الحجاز قد طبقت عقوبة القطع في الحقبة الماضية فساد الأمن والاستقرار وحفظ النظام بعد إن كان مختلا.
- أما في التشريعات الوضعية لبعض الدول قد استحدثت عقوبة جديدة فأثمرت نتائج منقطعة النظير وكان ذلك في إنجلترا وأمريكا ومصر، وهي عقوبة الجلد داخل المؤسسات العقابية وإعادة التربية.

خاتمة

بعد دراستنا لموضوع "**منهج الشريعة في مكافحة جريمة السرقة بين الوقاية والعلاج** "، خلصت إلى النتائج الآتية:

1. إن الشريعة الإسلامية تميزت بمنهج دقيق ومحكم في الوقاية من الجريمة، يظهر في مشاهدة صورة مشرفة للمجتمع الإسلامي، الذي تقل فيه الجرائم والمنكرات أو تكاد تنعدم، وأساس ذلك الأخذ بالإسلام عقيدة وعبادة وثقافة، ونظام حياة.

2. إن من مقاصد القوانين الوضعية تحقيق أمن واستقرار المجتمع، والوقاية من الجريمة والتصدي للمعتدين والمجرمين، ولا يتأتى لها ذلك إلا باتباع منهج الشريعة الإسلامية.

3. لم تكتف الشريعة الإسلامية بالعقاب الدنيوي شأن سائر التشريعات الوضعية، بل امتازت على جميع الشرائع الأخرى بالعقوبة الدنيوية والأخروية، وركزت على الجانب الوقائي ولم تهمل الجانب العلاجي.

4. إن التزام الفرد بالإيمان ومواظبته على العبادة، يكون بمثابة الحصن المنيع والدرع المتين، يسد به المسلم كل أبواب الشر، ويدفع به كل ألوان المعاصي والجرائم بما في ذلك السرقة.

5. لانجد في التشريعات الوضعية أي اعتبار للوازع الديني، ولا تجرم الأفعال الماسة بالأخلاق، إلا ما ألحق ضررا مباشرا بالأفراد كالخيانة الزوجية أو الزنا، والسكر في الأماكن العمومية.

6. إن الشريعة الإسلامية أحاطت أمهات الجرائم بدائرة من الحدود حفاظا على كيان المجتمع وتحقيق أمن الأفراد واستقرارهم.

7. إن السرقة في كل من الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية هي أخذ مال الغير بقصد تملكه، وتميزت الشريعة عن غيرها باشتراط الحرز، وبلوغ النصاب، مع انتفاء الشبهة لتحقق توقيع عقوبة القطع.

8. لا تعارض بين الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية في التدرج في تشديد العقوبة التعزيرية من الغرامة والجلد إلى السجن في جريمة السرقة.

9. تتفق الشريعة الإسلامية مع التشريعات الوضعية في الوقاية من جريمة السرقة؛ فالوقاية في الشريعة تكون بإزالة المنكر عن طريق نظام الحسبة أما في التشريعات الوضعية تكون بتكثيف أجهزة الأمن للتقليل من هذه الجريمة.

10. للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمختلف أشكاله أهمية بالغة في الوقاية والعلاج من الجريمة بصفة عامة والسرقة بصفة خاصة.

11. تتخذ التشريعات الوضعية التدابير الإحترازية كإجراء بديل عن العقوبة، ومانع من معاودة الوقوع في الجريمة.

12. إن الشريعة الإسلامية تتدرج في العقوبات حسب جسامة الفعل، وبقدر مساسها بأمن الدولة واستقرار المجتمع.

13. تفردت الشريعة الإسلامية بمنهج متميز فشرعت عقوبات ثابتة لجرائم معينة (الحدود والقصاص)، وتركت لولي الأمر الاجتهاد في تقرير عقوبات لجرائم تتغير بتغير الزمان والمكان والأحوال والأشخاص (التعازير).

14. إن العقوبات في التشريعات الوضعية تحقق مصلحة العدالة قبل مصلحة الفرد، حفاظا على هيبتها وقدسيتها، مما جعل منها عقوبات قصيرة المدى وكثيرة التغير، دون بلوغ مقاصدها العامة في الوقاية والعلاج من الجريمة بما في ذلك السرقة.

15. إن العلاج من جريمة السرقة ليس بالأمر الصعب في نظر الشريعة الإسلامية وكل البلدان الإسلامية التي تأخذ بمنهجها وأحكامها، وتطبق عقوباتها، فجعل الله في تطبيق حد واحد نفع كثير للناس لقوله صلى الله عليه وسلم: **"حَدٌّ يُعْمَلُ بِهِ فِي الْأَرْضِ، خَيْرٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمْطَرُوا أَرْبَعِينَ صَبَاحًا"**[1]

1. **سنن ابن ماجة**، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود، ج2، ص848، رقم 2538، حسن.

توصيات:

- ✓ إن موضـوع الوقايـة والعـلاج مـن الجريمـة بصـفة عامـة والسـرقة بصـفة خاصـة لم يسـتوف حقـه في الدراسـة والبحث، مما يستلزم إفراده ببحوث ودراسات مستقلة ومتخصصة.
- ✓ ضرورة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفق ما قام به سلفنا الصالح، إذ هو روح الدين وأهم ركائز المجتمع، وبه تنتفي المعصية وتزول الجريمة، وتطبيق ذلك في التشريعات الوضعية لا يمنع من تطورها ورقيها.
- ✓ الدعوة إلى تفعيل الإعلام في التشهير بالعقوبة، وفضح المجرمين، ليكون ذلك ردعا لهم وزجرا لمن تسول له نفسه إتباع سلوكه، حفاظا على طمأنينة الأفراد على أعراضهم وأموالهم، وحماية للمجتمع من الهلاك.

فهرس الآيـات القرآنية

رقم	الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
1	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ.	البقرة	183	17
2	تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا.		229	36
3	وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ		179	43
4	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى.		178	42-40
5	كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ.	آل عمران	110	71
6	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ	النساء	29	14
7	يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا.	المائدة	16-15	7
8	وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى		2	20
9	مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتبينا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ.		32	25
10	وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ.		38	61-60
11	إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ.		34	78
12	أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ.	الأعراف	99	10
13	خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا.	التوبة	103	70-14
14	يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ.	يونس	57	38
15	قَالُوا يَا شُعَيْبُ أَصَلَاتُكَ تَأْمُرُكَ.	هود	87	13
16	إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى.	النحل	90	35
17	فَارْتَدَّا عَلَى آَثَارِهِمَا قَصَصًا.	الكهف	64	40

18	الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا.		46	56
19	إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا.	مريم	26	16
20	وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى.	طه	82	80
21	وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ.	الفرقان	69-68	12
22	إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ.	العنكبوت	45	68-13
23	اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ.		62	66
24	وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ.	الشورى	30	21
25	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ.	التحريم	6	24
26	وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى.	النازعات	41-40	9
27	كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ.	المطففين	14	68
28	كَلَّا إِنَّ الإنسان لَيَطْغَى.	العلق	6	69

فهرس الأحاديث النبوية

رقم	متن الحديث	الصفحة
1	والندم توبة.	11
2	فتابت وحسنت توبتها.	11
3	لَاتعينوا عليه الشيطان.	11
4	إِنَّ فُلَانًا يُصَلِّي اللَّيْلَ كُلَّهُ، فَإِذَا أَصْبَحَ سَرَقَ، قَالَ: سَيَنْهَاهُ مَا تَقُولُ.	10
5	ثَلَاثٌ مُهْلِكَاتٌ: شُحٌّ مُطَاعٌ، وَهَوًى مُتَّبَعٌ، وَإِعْجَابُ الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ مِنَ الْخُيَلَاءِ.	15
6	كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ.	16
7	يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي، الصِّيَامُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِه.	17
8	الصوم جنة.	17
9	مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ.	17
10	خذوا عني مناسككم	18
11	مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ.	19
12	مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ.	24-20
13	مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ.	21
14	لِكُلِّ دِينٍ خُلُقٌ، وَخُلُقُ الْإِسْلَامِ الْحَيَاءُ.	22
15	إِيَّاكُمْ وَخَضْرَاءَ الدِّمَنِ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا خَضْرَاءُ الدِّمَنِ؟	23
16	الْحُدُودُ كَفَّارَاتٌ لِأَهْلِهَا.	35
17	مَا طَالَ عَلَيَّ. وَمَا نَسِيتُ الْقَطْعُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا.	59

18	لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ البَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ.	59
19	لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا.	60
20	إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَخْطَأَ خَطِيئَةً نُكِتَتْ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةٌ.	67
21	إِنَّ فُلَانًا يُصَلِّي بِاللَّيْلِ، فَإِذَا أَصْبَحَ سَرَقَ قَالَ: إِنَّهُ سَيَنْهَاهُ مَا تَقُولُ.	68
22	مَنْ لَمْ تَأْمُرْهُ صَلَاتُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَهُ عَنِ الْمُنْكَرِ لَمْ يَزْدَدْ مِنَ اللهِ إِلَّا بُعْدًا.	68
23	المسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالمهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ.	70
24	دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ.	70
25	وَلاَ تُكَلِّفُوا الصَّغِيرَ الْكَسْبَ. فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ سَرَقَ.	72
26	ادْرَؤُوا الْحُدُودَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ لِلْمُسْلِمِينَ مَخْرَجًا فَخَلُّوا سَبِيلَهُ.	76
27	حد يعمل به في الأرض	86

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم

-أ-

أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، **المهذب في فقة الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية، دط، دت.

أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية، بيروت، دط، دت.

أحمد فتحي بهنسي، **موقف الشريعة الإسلامية من نظرية الدفاع الاجتماعي**، دار الشروق، ط 4، 1404.

أحمد فتحي بهنسي، **القصاص في الفقه الإسلامي**، دار الشروق، ط5 ،1409- 1989.

أحمد فتحي نهنسي، **العقوبة في الفقه الاسلامي**، دار الشروق، بيروت، ط1403،5، 1983.

أبو حامد الغزالي، **إحياء علوم الدين**، دار التقوى، القاهرة، ط 1420،1-200.

أحمد محمد المصلحي المغازي، **المختار في التربية الإسلامية الوطنية**، المعهد التربوي الوطني، دط.

أحمد محمد إسماعيل برج، **أثر العبادات في وحدة المجتمع الإسلامي**، مكتبة القانونية، ط 2004.

أحسن زقور، **فقه العبادات وأدلته على مذهب السادة المالكية**، مكتبة الرشاد، الجزائر، دط، دت.

أسامة علي مصطفى، **أصول المحاكمات**، دار النفائس الأردن، ط1، 1425-2005.

أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، دار الهومة، الجزائر،ط 19، 2017.

أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، دار الهومة، الجزائر،2004.

-ب-

أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، **أحكام القرآن**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424-2003.

البهوتي منصور بن يونس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، مكتبة النصر الحديثة، الرياض، دط، دت.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، **صحيح البخاري**، المحقق: مصطفى ديب البغا، دار بن كثير اليمامة، بيروت، ط3، 1407 -1987.

البيهقي، أبو بكر البيهقي، **سنن الكبرى البيهقي** ، المحقق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1414-1994.

-ت-

تقي الدين أحمد عبد الحليم ابن تيمية، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، دار الفكر، بيروت، 1422-2002.

تقي الدين أحمد عبد الحليم ابن تيمية، **العبودية**، تحقيق محمد زهير شاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط7، 1426- 2005.

تقي الدين أبو العباس ابن تيمية، **الإيمان** ،تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، دار المكتب الإسلامي، عمان، الأردن، ط5، 1416-1996.

تقي الدين أحمد عبد الحليم ابن تيمية، **الحسبة**، دار الحديث القاهرة، دط، دت.

مراتب الإجماع، **مطبوع مع نقد مراتب الإجماع لابن تيمية**، مكتبة القدسي،دط، سنة 1357.

-ح-

الحاجّة كوكب عبيد، **فقه العبادات على المذهب المالكي**، مطبعة الإنشاء، دمشق، ط 1، 1406- 1986.

أبو الحسن محمد بن الحبيب الماوردي، **الأحكام السلطانية الولايات الدينية**، تحقيق أحمد مباركي البغدادي، دار بن قتيبة، ط1، 1409- 1989.

ابن حزم الظاهري، **المحلى**، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الأفاق الجديدة، بيروت، دط، دت.

حسين فريجة، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2009.

-خ-

خالد عبد الحليم فراج، **المنهج الحكيم في التقويم والتجريم**، الكتب القانونية، دط، دت.

محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي أبو عبد الله، **شرح مختصر خليل للخرشي**، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1418-1997.

-ز-

زين الدين أبو عبد الله الحنفي الرازي، **مختار الصحاح**، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط 5، 1420هـ / 1999م.

-س-

سعيد إسماعيل علي، **الفكر التربوي الإسلامي وتحديات المستقبل**، دار السلام، ط1، 1428-2006.

سعيد بوعلي، دنيا رشيد، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، القسم العام، دار بلقيس، ط 2، 2016.

سلطان عبد القادر الشاوي- محمد عبد الله وريكات، **المباديء العامة في قانون العقوبات**، دار وائل الأردن، ط1، 2011.

سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، **المعجم الأوسط**، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة، دط، دت.

سيد سابق، **العقائد الإسلامية**، بيت الحكمة، الجزائر، ط1، 2010.

سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي، **في ظلال القرآن**، دار الشروق - بيروت- القاهرة، دط، دت.

-ش-

الشحات إبراهيم محد منصور، **الجرائم الحدية والتعزيرية**، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، ط1، 2011.

الشيرازي، أبو إسحاقإبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي ،**المهذب في فقه الإمام الشافعي**، شركة ومطبعم مصطفى البابي وأولاده، مصر، ط2، 1379-1959.

-ع-

ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر- بيروت، ط2، 1412هـ 1992م.

أبو عبد الله محمد الطالبن حمدون بن الحاج،**حاشية بن حمدون على الميارة**، دار الفكر،دط، دت.

أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي، **كتاب الأيمان "ومعالمه، وسننه، واستكماله، ودرجاته**، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط1، 1421هـ 2000م.

عبد الكريم زيدان، **أصول الدعوة**، مؤسسة الرسالة، ط9، 1423- 2002.

عبد الفتاح مصطفى الصيفي، **الأحكام العامة للنظام الجنائي**، دار المطبوعات الجامعية.

عبد القادر عودة، **المال والحكم في الإسلام**، دار السعودية جدة، ط5، 1984.

عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي**، دار الكتاب العربي، بيروت، دط، دت.

عبد العزيز محمد محسن، **تحديات تطبيق التشريع الجنائي الإسلامي**، مكتبة الوفاء القانونية، ط1، 2012.

عبدالله سليمان، **النظرية العامة للتدابير الاحترازية**، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1990.

عبد الله ناصح علوان، **تربية الأولاد في الإسلام**، دار السلام، القاهرة، ط21، 1412- 1992.

عثمان بن حسنين برى جعلي مالكي، **سراج السالك في أسهل المسالك**، دار الفكر، بيروت لبنان، 1420 – 2000.

أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكمون القضاعي المصري، **مسند القضاعي**،المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مسند الشهاب، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط2، 1407 - 1986

عثمان بن علي بن محجن البرعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، الحاشية شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيّ، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط1، 1313.

عبد الرحمن الجزايري، **كتاب الفقه على الذاهب الأربعة**، دار الكتب العلمية، ط4، 2011.

علاء الدين الكساني، **كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، تحقيق علي محمد معوض، دار الكتب العلمية بيروت، ط2، 1424- 2003.

–ف–

فهد يوسف الكساسبة، **وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل**، دار وائل الأردن، ط1، 2010.

فتوح عبد الله الشاذلي، **أساسيات علم الإجرام**، منشورات حلبي الحقوقية، ط1، 2006.

–ق–

ابن القيم الجوزية، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، دط، دت.

أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، **الذخيرة**، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط1، 1994.

أبو القاسم الرافعي القزويني، **الشرح الكبير**، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1417-1997.

–ك–

ابن كثير إسماعيل بن عمر الدمشقي أبو الفداء، **تفسير القرآن العظيم**، دار الفكر بيروت، دط، دت.

كمال الدين محمد ابن همام، **فتح القدير**، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة مصر، 1989.

–م–

ابن ماجة، محمد بن يزيدأبو عبد الله القزويني، **سنن ابن ماجة**، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.

مالك بن أنس، **الموطأ**، المحقق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، لبنان، سنة1992.

مالك بن أنس، **المدونة**، دار الكتب العلمية، ط1، 1415 - 1994.

محمد عطية الفيتوري، **فقه العقوبة الحدية في التشريع الجنائي**، جامعة قار يونس بنغازي، دط، دت.

محمد الطاهر بن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، دار السلام، ط7، 1437-2016.

محمد راشد العمر، **أصول التحقيق الجنائي في الشريعة الإسلامية**، دار النوادر، ط1 ، 1429- 2008.

محمد بن عبدالله الزاحم، **أثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة**، دار المنار، ط2، 1412- 1992.

محمد فاروق النبهان، **مباحث في التشريع الإسلامي**، دار الإيمان الرباط، ط1، 1437-2016.

منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، ك**شاف القناع عن متن الإقناع**، دار الكتب العلمية، دط، دت.

مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، دار إحياء التراث العربي – بيروت، دط.

محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، الجامع الكبير – **سنن الترمذي**، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، 1998.

منصور رحماني، **الوجيز في القانون الجنائي العام**، دار العلوم، د ط، دت.

ابن منذر، أبي بكر بن محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري، **الإجماع**، تحقيق أحمد فؤاد عبد المنعم، مكتبة شباب الجامعة بالأسكندرية، دط، سنة 1989.

محمد عرفة الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأحمد الدردير**، تحقيق: محمد عيش، دار الفكر بيروت، دط، دت.

محمد الغزالي، **عقيدة المسلم**، دار السراج اللبنانية، ط1، 1431-2010.

محمد علي الصابوني، **صفوة التفاسير**، المكتبة العصرية بيروت، ط1، 1426-2006.

ابن منظور الإفريقي، **لسان العرب**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1996.

محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، **تاج العروس**، دار الهداية.

المختار بن العربي مومن الجزائري ثم الشنقيطي، **العرف الناشرفي شرح وأدلة متن ابن عاشر، قسم العقيدة التصوف**، دار ابن حزم، ط1، 1435-2014.

محمد علي جعفر، **داء الجريمة سياسة الوقاية والعلاج**، مجد المؤسسة الجامعية بيروت، ط1، 1423-2003.

محمد نعيم ياسين، **الوجيز في الفقه الجنائي الإسلامي**، مؤسسة الإسراء، ط2، 1411- 1991.

محمد سليم العوا، **في أصول النظام الجنائي الإسلامي**، نهضة مصر، ط1، 2006.

محمد أبو زهرة، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي –الجريمة–**، دار الفكر العربي، د ط، دت.

محمد أبو زهرة، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي– العقوبة–**، دار الفكر العربي، د ط، دت.

مصطفي أحمد الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، دار القلم دمشق، ط2 ، 1425-2004.

–ن–

نبيل صقر، **الوسيط في شرح جرائم الأموال**، دار الهدى، الجزائر، دط، سنة2012.

–و–

أبو الوليد محمد ابن أحمد بن رشد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، د ط، دت.

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، صادر عن: الكويت، دط، من 1404 - 1427.

–ي–

يوسف القرضاوي، **الإيمان والحياة**، مؤسسة وهبة، القاهرة، دط، دت.

يوسف القرضاوي، **فقه الزكاة**، مؤسسة الرسالة بيروت، ط2، 1393-1973.

يوسف القرضاوي، **العبادة في الاسلام**، مؤسسة الرسالة، دط، دت.

قانون العقوبات الجزائري.

الرسائل العلمية والمجلات:

سعداوي محمد الصغير، **السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة**، رسالة دكتوراه جامعة تلمسان

عبد القادر حباس، **الشبهة وأثرها في إسقاط العقوبة**، رسالة دكتوراه، جامعة وهران، 2014-2015.

علي سلطان الكواري، **الوقاية من الجريمة في الشريعة الإسلامية**، رسالة ماجستير، المعهد العالي العلوم الأمنية.

فهرس المحتويات

مقدمة ..... أ

الفصل الأول: الوقاية والعلاج في مكافحة الجريمة بين الشريعة الإسلامية والقانون 7

المبحث الأول: منهج الشريعة الإسلامية في الوقاية من الجريمة 7

المطلب الأول: دور العقيدة والعبادة في الوقاية من الجريمة..... 8

الفرع الأول: دور العقيدة في الوقاية من الجريمة..... 8

الفرع الثاني: دور العبادة في الوقاية من الجريمة..... 12

المطلب الثاني: دور الأسرة والمجتمع في الوقاية من الجريمة..... 20

الفرع الأول: دور الأمر بالمعروف في الوقاية من الجريمة..... 20

الفرع الثاني :دور الأسرة والمجتمع في الوقاية من الجريمة..... 23

المطلب الثالث: دور القانون في الوقاية من الجريمة 26

الفرع الأول: دور العقوبات في الوقاية من الجريمة..... 26

الفرع الثاني: دور التدابير الاحترازية في الوقاية من الجريمة 29

الفرع الثالث: دور أجهزة الأمن في الوقاية من الجريمة..... 30

المطلب الرابع: المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون في الوقاية من الجريمة..... 31

المبحث الثاني: العلاج من الجريمة في الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية 35

المطلب الأول: العقوبات في الشريعة الإسلامية ودورها في العلاج من الجريمة 35

الفرع الأول: الحدود..... 36

الفرع الثاني: القصاص..... 40

الفرع الثالث: التعازير..... 43

المطلب الثاني: العلاج من الجريمة في التشريعات الوضعية..... 46

الفرع الأول: ماهية الجريمة في القانون الوضعي 46
الفرع الثاني: دور العقوبات في العلاج من الجريمة 49
المطلب الثالث: العلاج من الجريمة بين الفقه الإسلامي والتشريعات الوضعية 51
الفصل الثاني: الوقاية والعلاج من جريمة السرقة بين الشريعة الإسلامية والقانون 56
المبحث الأول: الوقاية من جريمة السرقة 56
المطلب الأول: ماهية جريمة السرقة 56
الفرع الأول: تعريف السرقة 57
الفرع الثاني: حكم السرقة 59
الفرع الثالث: عقوبة السرقة 61
الفرع الرابع: الحرابة 65
المطلب الثاني: المنهج الوقائي المتبع لمكافحة جريمة السرقة 67
الفرع الأول: منهج الشريعة في الوقاية من جريمة السرقة 67
الفرع الثاني: منهج التشريعات الوضعية في الوقاية من جريمة السرقة 73
المبحث الثاني: العلاج من جريمة السرقة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي 75
المطلب الأول: دور عقوبة السرقة 75
الفرع الأول: عقوبة السرقة 76
الفرع الثاني: الحكمة من تشريع عقوبة السرقة 77
المطلب الثاني: أثر عقوبة السرقة 80
الفرع الأول: أثر عقوبة السرقة في الشريعة الإسلامية 80
الفرع الثالث: آثار عقوبة السرقة في كل من الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية 83
خاتمة 85